جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

الموضُـــوع:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

من إعداد الطالبتين:

- بن عبوشة صارة
- قوزي أمال

إشراف الأستاذة الدكتورة:

د. حسناوي سليمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. عميري أحمد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د. حسناوي سليمة	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا مقررا
د. ميسوم خالد	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا
أ.د. بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية : 2022 / 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأستاذة المشرفة حسناوي سليمة على إرشاداتها وتوجيهاتها القيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا إلى أساتذة أعضاء اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة.

كما لا يفوتنا أيضا أن نشكر كل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية والأساتذة.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الشفاعة سيدنا محمد على أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إلى من كانت لي نورا في طريقي، ومن كان دعاؤها سر نجاحي

إلى أمي الغالية حفظها الله وجزاها عنّي خير جزاء.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، لقد كان له الفضل أولا في بلوغي التعليم العالي، والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى روح خالتي وأمي الثانية رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى كل من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب (إخوتي، أخواتي)

إلى كل الأقارب والأصدقاء

إلى كل نسيه قلمي وحفظه عقلي

إلى كمل من دعمني وشجعني في حياتي وأعطاني دفعة نحو الأمام كل الحب والتقدير أهديكم ثمرة جهدي.

أمال

إهداء

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف علة عتبة تخرجي أقطفت ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فالله ملك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وقفتني على إتمام هذا العمل وتحقيق حلمي.

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ ﴿أمي﴾ الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عيناها برؤيتي في يوم هكذا.

إلى من كان قدوتي عندما تسلك الضعف في لحظات التعب إلى قلبي، الداعم الأول لي ﴿أبي﴾.

إلى من أعتز بهم وأحملهم بقلبي نقش أوليا لا يزول، إلى إخوتي "خليدة، يوسف، أحمد، إيمان، رحيل".

إلى من جمعني بهم أجمل الصدق في الحياة، فكانوا خير الرفقة ونعم الأصدقاء.

إلى كل من مد إليّ يد العون والمساعدة والتشجيع.

فاللهم اجعله نهاية خير لبداية طريق أعظم

صارة

مقدّمة

يثير تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي صعوبة حقيقية وجدلية فقهية عويصة أسالت الكثير من الحبر كون أن الشخص المعنوي كمفهوم قانوني واقتصادي معرض للأخطاء وتقع على عاتقه تبعات هذه الأخطاء من ثم لزم علينا دراسة طبيعية مسؤولية الشخص المعنوي عن أعماله الضارة وكذا الخطأ الموجب له وأثار ذلك كيف يتم توزيع العبء بين الشخص المعنوي كشخص قانوني ومسيره وممثله القانوني وخصوصية الشخص المعنوي الجزائيه وحساسيتها وتعقيداتها أمر صعب وذلك لاتصال الشخص المعنوي بمكونات الطبيعية والتي تعد محل حماية من طرف القانون وكذا أثرها على الإنسان وما تقتضيه مكونات وعناصر الطبيعية بمفهوم حماية البيئة وحرمة الإنسان النفسية والصحية من عناية ورعاية من هذه الجهة ومن جهة أخرى متطلبات توفير مبادرة اقتصادية حرة في الممارسة وتشجيعها من أجل الابتكار والتطوير.

– إن مراعاة خصوصية نشاط الشخص المعنوي واتصاله المباشر بعناصر الطبيعية وتفاديا لتقييد والتضييق مجال عمله يدعو الحفاظ على البيئة وحمايتها.

– حماية عناصر البيئية ومكوناتها مما يصدر عن الشخص المعنوي بمناسبة مباشرة نشاطاته على اختلاف طبيعتها من أخطاء قد يكون لها تأثير على هذه الأخيرة كالتلوث وإفساد عناصر الطبيعية بأي طريقة كانت يجعلها غير صالحة، أو تمثل خطرا على صحة الإنسان و الكائنات الحية وعلى ديمومتها حد ذاتها، من ثم لزم مساءلة الشخص المعنوي المخطأ والمتجاوز لقانون عند ثبوت الخطأ والمخالفة وما يقتضيه علم العقاب بصدد ذلك.

ونظرا لدقة البحث وما ينطوي عليه من طبيعة خاصة لخصوصية وكذا طبيعة ومميزاته والأحكام المطبقة عليه وتطورها وكذا سعت المسؤولية وتعدد مجالاتها وظهور نشاط الشخص المعنوي في العديد من المجالات و القطاعات تبعا للنهضة الصناعية والتطور التكنولوجي ارتأينا معالجة الموضوع بدأ بتحديد مفهوم الشخص المعنوي وكذا مسؤولية مع التطرق بشيء من التفصيل لأسس التي تقوم عليها مسؤولية الشخص المعنوي مع التمييز في الخطأ الذي يلحق الشخص المعنوي ككيان قانوني أو فكرة قانونية ومسؤولية

مسيره على أساس أحكام المسؤولية التقليدية المبنية على الخطأ واعتماد المسؤولية على أساس نظرية المخاطر.

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، والوقوف على أوجه هذه الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

تكمن أهمية دراستنا في الوقوف ومواجهة كافة التحديات المفروضة على غطاء البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من كل تعدي يفرض صونها من الاندثار خاصة وما بلغته الثورة التكنولوجية، مع المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن كل مخالفة عن التشريع الجزائري البيئي وإيجاد عقوبات تتماشى وطبيعة هذا الشخص تكون رادعة له.

لهذه الدراسة أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية، ومنه وجب وضع تدابير فاعلة ومتكاملة للحد من تجاوزات الشخص المعنوي.

تكمن أهداف الدراسة في تفعيل مخلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة من جريمة التلوث في مواجهة الشخص المعنوي، وكذا إسقاط المسؤولية الجزائية على جريمة التلوث فيما تعلق بالشخص المعنوي، وتحديد مسؤولية الشخص المعنوي عن الأضرار البيئية بصفة شمولية للوقوف على الأسباب الحقيقية التي يعتمدها الشخص المعنوي لارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة وتجسيدها وفقا لمستويات لا يجوز تخطيها.

كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع تماشيا مع حجم الأبحاث العلمية والأكاديمية المتعلقة بهذا الموضوع، وفي ظل التطورات التي شهدها العالم، وكون أن الجزائر شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنها ليست بمعزل عما يجري داخل المجتمع الدولي، وفي ظل التطورات التي عرفها النشاط الاقتصادي وكون أن النشاط الصناعي حجر الزاوية لكل اقتصار، لذا أردنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على الأسباب الكاملة وراء الاعتداء على البيئة، ومنه المساهمة في تليين بعض الحلول لإيجاد صفة توافقية بين ديمومة النشاط.

إن أهم ما في الموضوع هو الوقوف على الحماية الجزائية للبيئة عن طريق مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وهو بصدد مخالفة الواجبات والالتزامات المحددة مسبقا بموجب القانون.

أي دور لدور لعبه القانون الجزائري بكامل ترسانته في مساءلة الشخص المعنوي عن الأضرار التي بسببها الشخص المعنوي البيئة، ومنه تكون إشكالية البحث كالتالي:

ما مدى تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة؟

بمعنى آخر هل تعرف المسؤولية الجزائية برمتها تطبيق حقيقيا؟ وما مدى انطباقها على الشخص المعنوي؟ أما أنها مجرد نظريات فقهية وقانونية تفتقر إلى آلية التطبيق؟

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي لابد من استعماله للدخول بصورة سلسلة إلى عمق الموضوع واستقراء أدق التفاصيل في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائمه البيئية، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي لحاجتنا إلى وصف المسؤولية من جهة والجرائم الماسة بالبيئة من جهة أخرى.

إن أغلب الدراسات السابقة ما هي إلا تفريغ لمحتويات قوانين أخرى وتبقى حماية البيئة من الاعتداءات المتكررة بفعل النشاطات الربحية التي يزاولها الشخص المعنوي مجرد حبر على الورق كون أن كافة المنظومات القانونية الخاصة على حماية البيئة، ما هي إلا محاولة تدجين نافي قواعد القانون الوصفي لخدمة البيئة في مفهومها الواسع دون وجود تخصيص ثابت يحكم هذه الأوضاع خصوصا في الدول التي تعتمد على صناعة غير عضوية تكون سببا في انبعاث الأضرار التي لا يمكن وقتها كون أن العلاقة تبادلية النشاط الخاص بالشخص المعنوي وحماية البيئة فإن دعمنا نشاط الشخص المعنوي يسطو على البيئة فإن وضعية حماية البيئة من أولويات تدهور الاقتصاد ومنه تبقى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية غير ثابتة كون كل الأحكام تسلط على ذمته المالية وهو أمر يتحمله المواطن داخل كلفة الإنتاج بكونه المتلقي الأخير.

تبعا لما تقدم قمنا في هذه الدراسة بتقسيمها إلى فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين، حيث خصصنا الفصل الأول للأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية، أما المبحث الثاني تمثل في أحكام المسؤولية في جريمة التلوث البيئي.

أما الفصل الثاني عنوناه بـ "الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، بحيث تمحور حول نظام المتابعة الجزائية عن جرائم التلوث البيئي الناتج عن نشاط الشخص المعنوي في المبحث الأول، وخصصنا الأحكام العقابية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

نظرا لتطو المجتمعات وكثرة السعي وراء التكنولوجيا، ظهر الشخص المعنوي بكثرة، وأصبحت له مكانة كبيرة في كامل حياة الفرد في كل المجالات والقطاعات الحكومية، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، وهذا ما أدى إلى إدخاله في كل الميادين خاصة في مجال الجريمة البيئية.

إن الجريمة البيئية المرتكبة من الشخص المعنوي تشير إلى الأفعال غير الأخلاقية أو غير المسؤولة التي يقوم بها الفرد بصفته شخصا معنويا، وتسبب ضررًا بيئيًا، فعندما يرتكب الشخص المعنوي جريمة بيئية يعني ذلك أنه تجاوز القيم الأخلاقية والمعايير البيئية وخالف القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد تشمل الجرائم البيئية الأخرى التي يمكن ارتكابها من قبل أفراد معنويين التصدع غير القانوني بالتعدي غير المشروع على المناطق الطبيعية المحمية، مثل التصرف غير القانوني في الغابات الاستوائية أو الحدائق الوطنية.

تعتبر الجرائم البيئية المرتكبة من الشخص المعنوي خطيرة، حيث تسبب تأثيرات سلبية على البيئة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية (المبحث الأول)، ويليه تطرقنا إلى أحكام المسؤولية في جريمة التلوث البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية

يستخدم مصطلح الشخص المعنوي للإشارة إلى الشركات والمؤسسات والجمعيات والمنظمات غير الربحية والهيئات الحكومية وغيرها من الكيانات غير البشرية التي يتم منحها صفة الشخصية المعنوية في النظام القانوني، حيث يتيح هذا التصنيف للكيانات غير البشرية المشاركة في العقود والتعاملات والإجراءات القانونية بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأفراد، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية (المطلب الأول)، ثم حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية

الشخص المعنوي هو مفهوم قانوني يشير إلى الكيانات البشرية التي يتم منحها حقوق وواجبات مشابهة لتلك التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيين، يتضمن هذا المفهوم المؤسسات القانونية مثل الشركات والجمعيات غير الربحية والمؤسسات الحكومية...الخ، تهدف فكرة الشخص المعنوي إلى معالجة المسائل القانونية والمسؤولية المتعلقة وأنشطة هذه الكيانات، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الشخص المعنوي (الفرع الأول)، وأنواع الشخص المعنوي (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريف الجريمة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

يذهب الفقه في تعريف الشخص المعنوي أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية"[1].

كما تعرف الشخصية المعنوية أنها: "مجموعة من الأشخاص والأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض

[1]– محمود نجيب حسني، شرح ق.ع، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1989، ص 532.

ويقرر لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وأصحاب المصالح فيها ويمنحها الوسائل اللازمة لتحقيق أغراضها"[1].

كما يعرف البعض أنها: "مجموعة من الأشخاص أو من الأموال يجمعهم تحقيق هدف معين، وهذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن الأشخاص أو الأموال المكونين لها"[2].

وتتكون الشخصية المعنوية من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين وقدر من الأموال يسمح بقيام ذمة مالية مستقلة، تخصص لتحقيق غرض معين، يتمتع من أجلها الكيان المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله أهلا لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق"[3].

وهذه الشخصية أوجدتها ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، إذ أصبحت هناك أشخاص قانونية بجانب الشخص الطبيعي المتمثل بالإنسان.

حيث أن الشخص المعنوي ليس بعنصر بشري في حد ذاته، إنما كيان يصلح لأن يكسب الحقوق ويتحمل الالتزامات باعتباره كيان يتكون من مجموعة مكونة من أشخاص طبيعيين وجدت لتحقيق غرض معين باسم وحساب هذا الشخص المعنوي.

وبناء على ذلك، هناك عنصرين لتكوين الشخصية المعنوية:

أولا: مجموعة من الأشخاص أو الأموال بقصد تحقيق غرض معين:

أي لابد من وجود جماعة من الأشخاص من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد، حيث تكون للشخصية الاعتبارية ذمة مالية وأهلية وموطن وعنوان وجنسية، كما تكتسب حقوقا وتتحمل الالتزامات[4].

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 27.

[2]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، ط1، 2003، ص 55.

[3]– أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية في النظام المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2015، ص 12.

[4]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 56.

وتتكون الشخصية المعنوية من مجموعة من الأشخاص أو أموال، حيث تكون عبارة من الأشخاص عندما تتمثل في الدولة، إذ أن الدولة عبارة عن شخصية معنوية تتكون من شعب وإقليم وسلطة سياسية، بينما تكون عبارة عن مجموعة من الأشخاص عندما تتمثل في الشركات والمؤسسات والمنشآت وغيرها، إذ أن هذه الشخصية تقوم على أساس المال، وتحقق بواسطة هذا المال.

ثانيا: اعتراف المشرع بهذه الشخصية:

وهو عنصر شكلي إذ لا تثبت الشخصية للمجموعة إلا إذا اعترفت الدولة لتلك المجموعة بالشخصية الاعتبارية بشكل صريح أو ضمني، والاعتراف قد يكون عاما أو خاصا[1]، أي لابد أن ينعقد عقد الشخصية الاعتبارية بشكل صريح وبتحقق الشروط المنصوص عليها في القانون، وأن تكون من ضمن الأشخاص المعنوية التي يعترف بها القانون بجانب استيفاء شروط التسجيل[2].

الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي

تتفرع أنواع الشخص المعنوي إلى:

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية:

1- البلدية:

تعتبر البلدية ضمن الأشخاص المعنوية الإقليمية، تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن: البلدية هي جماعة إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحديد بموجب القانون[3].

2- الدولة:

يقصد بالدولة الإدارة المركزية لرئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات...ومصالحها الخارجية –المديريات الولائية ومصالحها، ولاستثنائها من المسائلة الجزائية ما يبرره باعتبار

[1]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 56.

[3]- القانون 11/10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية.

أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقيب المجرمين ومعاقبتهم[1].

حيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي، ويطلق عليها المؤسسات العامة ولقد كانت هذه الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية.

كالجامعات ثم تطورت فكرة المرفق العام ووجد مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي.

والأشخاص المرفقية هي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنظمة أو الخدمات وسواء على مستوى إقليم الدولة كله أو جزء منه ومن هذه الأشخاص مؤسسة سوناطراك، مؤسسة الغزل والنسيج، وبريد الجزائر وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل لإقليم الدولة فيكون لها طابع قومي أو على جزء منه فيكون له طابع محلي[2].

ثانيا: أشخاص القانون العام:

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام التي استثناها المشرع من المسائلة الجزائية نجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين :

1- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المستشفيات، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

ونجد منها دواوين الترقية و التسيير العقاري ، الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، الجزائرية للمياه، بريد الجزائر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط3، الجزائر، ص 223.

[2]- كحلولة مريم، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016-2017، ص ص 223-224.

وبمعنى آخر الأشخاص المعنوية الخاصة هي التي تطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا لاعتبارها صاحبة سلطة[1].

وقد حددت المادة 22 من القانون المدني الأشخاص المعنوية الخاصة بنصها على ما يلي:"...3- الشركات المدنية والتجارية، 4- الجمعيات والمؤسسات، 5- الوقف، 6- كل مجموعة من الأشخاص و الأموال بمنحها القانون الشخصية القانونية ..." [2].

بالرجوع إلى نصوص القانون لتحديد الأفعال التي يسأل عنها الشخص المعنوي الخاص الخاضعة للقانون الخاص التي تتمثل في الشركات المدنية والتجارية والمؤسسات والوقف.

وبالرجوع إلى قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، فإن المشرع البيئي أخضع المشاريع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم التي تهدد البيئة إلى أحكام قانون البيئة 03-10 سواء كان الشخص عام أو خاص.

الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئية:

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي لتحديد مفهومها، والذي جاء بدوره بعد تعاريف أهمها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[4].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص ص 26-27.

[2]- القانون رقم 10/03 المرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، ع43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3]- المادة 49 من القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، جريدة رسمية، رقم 13 المؤرخ في 03 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[4]- هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة، ط1، مصر، 2005، ص 36.

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها: "تلك الأفعال المحضورة شرعا أو قانونا، والتي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها الضرر"[1]، أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثراتها على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[2].

يبدو أن هذا التعريف قد أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة.

ومنه يمكن أن تكون الجريمة البيئة، جريمة عادية وطنية، إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية هذا من جهة[3].

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي عندما تتسبب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة امتد إلى إقليم دولة أخرى، مثال ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي، ويترتب عن هذه الأخيرة، التجارب النووية انتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية، وأثر سلبا على ممارساتها البيئية[4].

من خلال مجمل هذه التعاريف تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تتشاركها مع الجرائم العادية

---

[1]– بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31، ص 179.

[2]– مكاوي ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 33.

[3]– سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص 311.

[4]– سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 21.

الأخرى، ذلك لأنها تقرر مسؤولية من نوع خاص لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار.

يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة[1].

ثانيا: خصائص الجريمة البيئية:

تعتبر الجريمة البيئية سلوكا ضار يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت الجريمة البيئية خلافا عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

أ- صعوبة تحديد الجريمة:

من أبرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها، محيلا على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، باعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها.

إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها من قبل الدولة المعنية[2].

[1]- الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 9، العدد 02، 2009، ص ص 179-180.

[2]- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، والمعقد في بيروت، من 17 إلى 18 مارس 2009، ص 03.

ب- جريمة وقتية ومستمرة:

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه القانون هو فاصل التمييز ين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية.

أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه.

حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة[1].

ج- امتداد أثر الجريمة واتساع مسرحها:

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية انتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع انتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة[2].

[1]- هلال أشرف، المرجع السابق، ص 38.

[2]- عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان، النشر، 2003، ص 29.

د- جريمة دولية عابرة للحدود:

تكون الجريمة البيئية عادية وطنية إذا تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص تعدى على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية[1].

كما لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة الرطوبة الخاصة بالجو، لهذا يعدّ من أخطر أنواع التلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها[2]، فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابرا حدود الدول، وبذلك يكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دوليا.

ثالثا: أركان الجريمة الماسة بالبيئة:

سنعتمد في دراستنا للتطرق إلى أركان الجريمة البيئة متبعين التقسيم إلى ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي.

أ- الركن المادي للجريمة البيئية:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما.

1) النشاط الإجرامي:

باستطاعتنا القول أن النشاط الإجرامي لجرائم البيئة يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة[3]، والمقصود هنا ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة الثامنة من قانون

---

[1]- سعيدان علي، المرجع السابق، ص 311.

[2]- مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 01.

[3]- طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 11.

03-10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي: "... هو التغيير المباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة العمومية وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الإجرامي المادي فيه إيجابيا أم سلبيا، أي بمعنى أن السلوك الإجرامي ينقسم إلى نوعان: سلوكي إجرامي إيجابي، وآخر سلبي.

1-1 - السلوك الإيجابي:

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية التي يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة، ويتحقق هذا الفعل عن قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة، وغير مصرح بها داخل الإقليم الوطني[2]، ومثال ذلك في القانون الجزائري نجد المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة أنها تحضر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات الجوفية وفي الآبار.

1-2- السلوك السلبي:

وهو المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون[3]، فالامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلتزم الشخص بهذا الفعل وبمقدوره القيام به[4]، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكتفي الامتناع عن الواجب[5].

---

[1]- المادة 40 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص 82.

[3]- يامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 50.

[4]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 82.

[5]- الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 62.

يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ما ورد في المادة 102 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون والتي تنص على أن: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني"[1].

من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة باستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على حماية البيئة، ذلك من خلال توسعه في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، ذلك لما تحتاجه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون التقيد بتحقق النتيجة.

يستنتج من كل ما سبق أن السلوك المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، وغن كان هذا لا ينفي على الدولة مسؤولية وعبء التزاماتها العامة اتجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها[2].

[1]- المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- سعيدان علي، المرجع السابق، ص 314.

2)- النتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة:

غالبا ما يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة تكون مكملة وخاتمة للركن المادي لجريمة التلوث، فهي تعتبر، من أحد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، ومنه يمكن تقسيم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة وأخرى خطيرة.

2-1- النتيجة الضارة لجريمة البيئة:

حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهو ما يعرف بجرائم الضرر.

لقد تطرق المشرع الليبي إلى أنه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء[1].

أما فيما يخص المشرع المصري فقد حدد الضرر البيئي، حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو الحياة الطبيعية، أو صحة الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء، أو يسبب الضوضاء[2].

وعلى غرار المشرع الليبي والمصري تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه من خلال توضيح أضراره إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنبات والحيوان والهواء والجو، والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في المميزات الكيميائية والبيولوجية أو الفيزيائية للماء أو أضرار بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالحيوان والنبات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي[3].

---

[1]- الموسخ محمد، المرجع السابق، ص 126.

[2]- محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 198.

[3]- الموسخ محمد، المرجع السابق، ص 127.

2-2- النتيجة الخطرة للجرائم البيئية:

إن أثر السلوك الإجرامي في جريمة الخطر تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تمهيدا للضرر[1]، غير أن الكثير من جرائم الاعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر، فالمشرع الجزائري لم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما اكتفى بصفة الفعل مهددا بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطرة من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه[2]، وعدم الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة، بالإضافة إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو توطين أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة...الخ.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان قد يفترض تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل، ولو لم يترتب تحقق الضرر من الناحية الفعلية، فهو ضرر متوقع حصوله في أحوال معينة واستنادا منه إلى ضوابط وعملية محددة.

ومما سبق يتبين أن يشترط لقيام الركن المادي لجريمة البيئة أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي لجرم ويرتبط به العلاقة السببية[3].

ب- الركن المعنوي للجريمة:

لا يتوقف قيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي[4].

وللركن المعنوي صورتان تتمثلان في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

---

[1]- محمود نجيب حسين، المرجع السابق، ص 284.

[2]- المادة 56 من القانون رقم 10/03 المرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]- هلال أشرف، المرجع السابق، ص 41.

[4]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 60.

1) القصد الجنائي في الجرائم البيئية:

يثير الركن المعنوي بصورتيه العمد والخطأ عددا من المشكلات في الجرائم المساس بالبيئة، فمن جهة هناك الكثير من الأفعال التي نص على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن المعنوي الواجب توافره، فمثلا في المادة 58 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة تنص على يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات[1]، يتبين أن المشرع لم يشير إلا إذا كان الفعل التلويث مقصود أو عن خطأ غير عمدي، ويفهم منه أن جرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما لمسناه من قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 من خلال مادته 58.

فالمشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحال المعنوية التي من المحتمل أن يكون عليها الفاعل[2].

1-1- عنصر العلم في جرائم البيئة:

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع الذي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[3].

كما يشترط توافر القصد الجنائي إثبت أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثل ذلك المادة 57 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على ضرورة مساءلة كل ريام سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر

[1]- المادة 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 57 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 61.

بالقرب من المياه الإقليمية[1]، لقياد القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة ملوثة تشكل خطرا، حيث ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في الجرائي تلويث البيئة.

1-2- الإرادة في الجريمة:

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفيسة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإراد، وهذه العلاقة محل نكران القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة الصفة غير المشروعة. والإرادة هي نشاط نفسي يتم بواسطة محدد، وذلك بغرض تحقيق غاية ما[2].

حيث لا يجب أن تتوافر في الإدارة محل اعتداد القانون بها، وإنما يتعين أن تكون مميزة ومدركة، ويتعين كذلك ان تتوافر لها حرية الاختيار، فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير قيمة، وكانت غير صالحة لكي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على ذلك من أن ارتكاب الفعل الملوث غير المشروع وكانت إرادته غير معتبرة قانونا، فهو غير مسؤول عنه، ويفترض الركن المعنوي اتجاها خاصا للإرادة تتجه نحو ماديات الجريمة، فالإرادة تتجه نحو تحقيق تلك الماديات[3].

2- صور القصد الجنائي في جرائم البيئة:

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم بماديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إراداته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 214.

[2]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 67.

[3]- المكاوي ابتسام، المرجع السابق، ص 75.بامون لقمان، المرجع السابق، ص 67.

2-1- القصد العام والخاص في جريمة الاعتداء على البيئة:

توجيه توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية، بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها[1].

أما القصد الجنائي الخاص، فيمثل في علم المتهم الفعل واتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وليس لازم توافر العمد في إثبات النشاط البيئي المؤلم دون تطلب بيئة خاصة فقد يرمي الإنسان القاذورات في المجاري دون توفر نية تلويث البيئة لديه[2].

2-2- القصد الجنائي المحدود وغير المحدود في الجرائم البيئية:

يكون القصد الجنائي محدد إذا اتجهت الإ ا ردة إلى تحقيق النتيجة في موضوع أو أكثر محدد سلفا وقت مباشرة السلوك ،ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة دون تحديد لموضوعها وقت مباشرة السلوك.

وفي مجال الإجرام البيئي يكون القصد الجنائي محدود كما لو تعمد الجاني قتل الحيوان المهدد كما لو استخدم الجاني مفرقعات في اضطهاد الأسماك مما يؤدي إلى تدمير الشعاب المرجانية والقضاء على الأحياء المائية الأخرى.

والتفرقة بين القصد المحدد و القصد الغير محدد ليس لها أثر بالنسبة لوجود القصد من عدمه ويكون الجاني في كافة الأحوال مسؤولا عن النتائج التي يترتب عليها سلوكه الإجرامي، كل ما في الأمر أن هذا التمييز قد يكون له أهمية عند وضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي[3].

---

[1]- محمد علي سيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات تعليقات، تطبيقات قيود وأوصاف، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 29.

[2]- عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 176.

[3]- محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص 110.

3- الركن الشرعي:

للركن الشرعي أهمية واضحة في بناء الجريمة، فالجريمة لا وجود لها إذا انتفى هذا الركن لذلك يرى البعض من الفقهاء أن الركن الشرعي بصفة عامة يعني وجود نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل هذا النص يتضمن تحديد أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها[1].

في حين يرى البعض الآخر أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل، لأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يؤثرهما المشرع، لذلك فالتمتع بالبيئة واستغلالها أمر مشروع غير أنه إذا ترتب على هذا التمتع المشروع إضرار وإفساد لها أوجب ذلك تدخل المشرع لينظم استغلالها المضر وترتيب العقوبة اللازمة على الجاني[2]. هذه الصفة تتقرر منذ تجريم الأفعال بموجب قواعد قانون العقوبات التي ينصب اعتمادها على حماية المصالح والقيم المختلفة للمجتمع، خاصة وأن الاهتمام بالبيئة لا يقصد به الترف من خلال صون ما حولنا ونقائه ولكن الاهتمام يتعلق ببقاء الإنسان وصحته ويتصل كذلك بمسؤوليته اتجاه الأجيال المستقبلية فأصبحت البيئة قيمة جديدة توجب الحفاظ عليها من الأضرار[3]. ولعل القوانين الجنائية هي من أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق ويعتقد البعض بأن القانون الجنائي هو أكثر القوانين ارتباطا بفكرة حقوق الإنسان[4]، منها حق الإنسان في بيئة نظيفة. فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمانة دستورية كفيلة بحماية هذا الحق والذي عبر عنه المشرع الجزائري بقوله "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[5].

---

[1]- الكندري محمد حسن، المرجع السابق، ص 10.

[2]- الشيحلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009، ص 193.

[3]- رفعت شتوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدمة لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية لدولة الإمارات المتحدة، 2006، ص 17.

[4]- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2000، ص 09.

[5]- المادة 01 القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم، جريدة رسمية، ع71، سنة 2004.

وعبر عن هذا المؤسس الدستوري بقوله: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها". ويقصد بهذا المبدأ في القانون الجنائي أن التجريم والجزاء الجنائي لا يفترضان في جريمة ولا عقوبة بغير نص يفرضها.

أو بمعنى آخر أن القانون الجنائي يفترض وجود مصدر واحد هو القانون المكتوب دون العرف والشريعة الإسلامية فهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[1].

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة

إن موضوع الشخصية المعنوية شهد جدالا فقهيا بين مؤيد ومعارض حول ماهية ماهية الأشخاص المعنوية الذين يسألون جزائيا، هل هو الشخص العام أم الخاص؟ ولذا سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، وإلى الأشخاص المعنوية الخاصة الذين تتم مساءلتهم جزائيا (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى الأشخاص المعنوية العامة الذين تتم مساءلتهم جزائيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه لابد من توافر عدة شروط تتمثل في:

أولا: أن تكون الجريمة ارتكبت باسم أو لحساب الشخص المعنوي:

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد ممثليها[2]، أي يشترط أن يكون الفاعل الذي ارتكب الجريمة قد انصرفت نيته إلى التصرف باسم ولحساب الشخص الاعتباري لا بصفته الشخصية،

[1]– المادة 47 من دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جر، ع 76، سنة 1996.

[2]– يقصد بممثلي الشركات هم الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حق التصرف القانوني بناء على نص لقانون أو اتفاقية لاسم وحساب الشخص المعنوي.

وذلك لتحقيق أهداف ومصالح هذا الشخص الاعتباري[1]، أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو اعتبارية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو محتملة، إذ يكفي أن يتم ارتكاب السلوك الإجرامي لتحقيق أهداف تنصب لمصلحة الشخص المعنوي، وإن لم تكن هناك فائدة تعود للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من ذلك، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إن لم ترتكب الجريمة باسمه ولحسابه[2].

فإذا ارتكب ممثل الشركة جريمة بيئية من تلقاء نفسه وباسمه وحسابه الشخصي لا باسم الشركة ولحسابها، ولمصلحته الشخصية أو بهدف الإضرار بالشركة، كأن يقوم ممثل الشركة بدفن نفايات سامة في التربة تحقيقا لمصلحته الشخصية، فلا تقوم حينها المسؤولية الجنائية للشركة باعتبارها شخص اعتباري، إنما يسأل ممثلها عن فعله الشخصي[3].

لا يسأل الشخص المعنوي إلا في الحالات التي حددها القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه، وعليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة بذلك[4].

ثانيا: أن ترتكب الجريمة ممن لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:

أي ارتكاب الجريمة ممن لهم صلاحية القيام بتصرفات تعبر عن إرادة الشخص المعنوي، ذلك لأن الشخص المعنوي كيان لا يمكنه القيام بارتكاب سلوك معين أو اتخاذ تصرف معين من نفسه باعتباره شخصية افتراضية، بالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة متى قام أحد ممثليها من الأشخاص الطبيعيين بارتكاب جريمة باسمه ولحسابه، إذ أن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يباشر نشاطه الإجرامي إلا

[1]– رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 55.

[2]– شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1997، ص 129.

[3]– محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 303

[4]– المرجع نفسه، ص 303.

بواسطة الأعضاء الطبيعيين المكونين له، فهم بمثابة الرأي أو اليد بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

وعليه فإن ارتكبت جريمة تلويث البيئة بواسطة عامل لدى الشركة باعتباره عاملا فيها لا ممثلا لها، فإنه يسأل جنائيا عن فعله الشخصي ولا تسأل الشركة عن ذلك، كذلك الأمر بالنسبة ما إذا كان للشركة عدة ممثلين ولكن لا تصح قراراتهم إلا بالإجماع، فإذا قام أحد الممثلين بالتصرف منفردا جنائيا عن ذلك، بيد أن للشركة مسؤولية مدنية عن الأضرار المترتبة على سلوك العاملين لها كافة نابعة من مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه.

وأما بالنسبة لمدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة متى ارتكبت ممن لديه تفويض ببعض اختصاصات ممثل الشخص المعنوي، فإذا وفقا للطبيعة القانونية للتفويض من الشخص المعنوي ذاته لأحد الأشخاص الطبيعيين في بعض الاختصاصات، ذلك أن التفويض بمثابة التمثيل القانوني للشخص المعنوي[2].

وقد اختلف الفقه في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسم ولحساب الشخص المعنوي إلى اتجاهين، حيث يرى البعض بتوسيع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي متى ارتكب السلوك من أحد العاملين لديه، إذ يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أي جريمة يرتكبها أحد العاملين لديه، وإن كان عاملا بسيطا فطالما كان للشخص المعنوي سلطة على العامل، فيجب أن يقبل سلوكه طالما ارتكبه باسمه ولحسابه[3].

بينما يرى الاتجاه الآخر باقتصار المسؤولية الجنائية على ممثل الشخص المعنوي فقط دون غيرهم[4]، أي أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا إلأا إذا ارتكبت الجريمة من

---

[1]– أسامة عبد العزيز، نحو سياسية جنائية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 234.

[2]– عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دار النيل للطباعة، مصر، 1999، ص 479.

[3]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 118.

[4]– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 304.

شخص طبيعي يشغل وظيفة عليا لديه تخوله سلطة التصرف باسم وحساب هذا الشخص المعنوي[1]، بالتالي لو ارتكب السلوك الإجرامي من قبل أحد العاملين لديه وليس من قبل ممثل الشخص المعنوي، فلا تقوم حينها المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إنما يسأل العامل عن جريمته دون مساءلة الشخص المعنوي.

ونحن نؤيد الجانب الثاني من الفقه، ذلك أن قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة ارتكبها أحد ممثليه هو الأقرب إلى القبول باعتباره ممثلا عنها طالما قد ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي باعتباره مديرا أو ممثلا فعليا للشخص المعنوي[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الذين تتم مساءلتهم جزائيا:

من المسلم به في التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أن جميعهم يخضعون لمساءلة جزائية أياً كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص المعنوية أو الغرض من إنشائها، وسواء تهد للحصول على الربح أو التي لا تسعى لتحقي ربح مادي، كالجمعيات، ويذهب الفقه إلى تبرير إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية بمبدأ المساواة أمام القانون وإزالة الفوارق بين الأشخاص المعنوي والأشخاص الطبيعية في الخضوع للقانون[3].

وقد أورد قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 نصا لم يستبعد إلا الدولة فقط، مقررا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة وأيضا العاملة باستثناء الدولة، وبعض القيود على مساءلة الوحدات البلدية وتجمعاتها، حيث استبعد مساءلتها عن النشاط الذي لا يمكن فيه التفويض الاتفاق المرفقي العام، فالمادة 2/121 منه تنص على أن الأشخاص المعنوية عدا الدولة تساءل جنائيا وفق القواعد المنصوص عليها في المواد من

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 115.

[2]– عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

[3]– موافي يحيى، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً مدنياً، إدارياً، جنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 23.

2/121 وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها[1].

أما الفئات التي لا تثير خلافا حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي فهي جميع التجمعات الإدارية التي منحها القانون، فيدخل فيها الشركات والجمعيات والنقابات والمؤسسات التقليدية، ومؤسسات المشروعات، وغيرها ما دام أن المشرع اعترف لها بالشخصية المعنوية[2].

كما تتبنى التشريعات الأنجلو أمريكية المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية عموما ففي التشريع الانجليزي مثلا، تخضع جميع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية سواء كانت من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام[3].

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية العامة الذين تتم مساءلتهم جزائيا:

يعد الأشخاص المعنوية أشخاص قانونية تتمتع بالشخصية القانونية، وتخضع للقانون العام، حيث تنظمها قواعد وتحكم روابطها نصوصه، وقد كانت التقسيم الشائع أن هذه الأشخاص تضم نوعين فقط، هما الأشخاص الإقليمية والأشخاص المرفقية، إلا أن القضاء الفرنسي أضاف نوعا آخر أطلق عليه أشخاص القانون العام، وقد ساير المشرع المصري هذا الاتجاه، باستبعاد الأشخاص المعنوية صراحة أو ضمنيا من نطاق هذه المسؤولية كقاعدة عامة، ومن ذلك نص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني إلا أن التشريع العقابي الفرنسي الجديد اتجه اتجاها آخر، حيث اعتبر المساءلة الجزائية لهذه الأشخاص العامة هي القاعدة العامة، حيث قرر مسؤوليتها عن جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكبها في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، ولم يستثني من هذه اللائحة سوى الأشخاص الإقليمية، إذ استبعد الدولة بصورة مطلقة من نطاق تلك المسؤولية[4].

---

[1]– طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص 14.

[2]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 28.

[3]– الهمشري محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، عمان، ص 379.

[4]– بلال أحمد، مبادئ ق.ع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 591.

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية الإقليمية، فهي أشخاص معنوية عامة يتحدد اختصاصها بنطاق جغرافي محدد تباشر فيه نشاطها ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره مع تقييدها داخل هذا النطاق بما حدده المشرع من ألوان الأنشطة التي تمارسها[1].

كما تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية على المستوى الداخلي، حيث أنها صاحبة السلطة والسيادة، وهذه الشخصية هي التي تكفل لها استمرار قيام كيانها القانوني بعد انقضاء أو زوار الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، وتعد الدولة من أهم الأشخاص المعنوية العامة في المجتمع الوطني، ذلك أنها هي التي تقرر منح الشخصية المعنوية العامة أو الخاصة لغيرها من الجماعات، فهذه الجماعات تستمد وجودها من شخصية الدولة ذاتها، وتمتاز هذه الشخصية بالشمولية، ولا يعني تمتع الدولة بطابع السلطة العامة إطلاق سلطانها وحريتها في التصرف، بل أنها مقيدة في تصرفاتها بما أرده الدستور والقانون من قيود[2].

أما الأشخاص المرفقية، فهي أشخاص معنوية عامة تقوم على أنواع محددة من الأنشطة أو الخدمات، سواء على مستوى إقليم الدولة كله أو على جزء منه، ومن هذه الأشخاص المؤسسة العامة للبترول، وبذلك فإنها تختلف عن الأشخاص الإقليمية في قيامها على أنشطة محددة على كل إقليم الدولة فيكون لها طابع قومي، أو على جزء منه، فيكون لها طابع محلي[3].

وقد انطلق الفقهاء في شأن تقرير المساءلة الجزائية للأشخاص المرفقية من عدمه من فكرة محددة، مضمونها أن الأشخاص المرفقية، إذا عدت من أشخاص القانون الإداري بما يعني أن قواعد هذا القانون هي التي تتولى تنظيمها وتحكم أنشطتها، فإنها لا تكون خاضعة للمساءلة الجزائية، بينما إذا اعتبرت هذه الأشخاص القانونية من أشخاص القانون الخاص فإنها تكو محلاً للمساءلة الجزائية، ولا يوجد خلا بين الفقهاء على اعتبار الهيئات العامة

[1]– العادلي محمود، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 68.

[2]– الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر، القاهرة، ص 29.

[3]– مكاوي ابتسام سعيد، المرجع السابق، ص 69.

والمؤسسات العامة في ذاتها من أشخاص القانون الإداري بما يكون مؤداه استبعادهما من نطاق المسؤولية الجزائية[1].

ويرى الباحث أن ما قرره الفقهاء غير مقبول ولا نقر بالنتيجة التي انتهوا إليها، إذ ليس هناك ما يمنع بأن يكون الكائن القانوني من أشخاص القانون الإداري، ويكو خاضعاً للمسؤولية الجزائية، وكذلك ضرورة مساواة الأشخاص العامة مع الأشخاص الخاصة في الخضوع لأحكام القانون الجزائي وهذا هو منهج قانون العقوبات الفرنسي.

كما ظهرت على الساحة القانونية كيانات قانونية جديدة منحتها الدولة الكثير من امتيازات السلطة العامة، كما منح شخصية معنوية مستقلة، وهذه الأشخاص الجديدة هي المرافق العامة المهنية التي تجسد النقابات المهنية أوضح صورها[2].

وقد ذهب الاتجاه القديم إلى أن المرافق العامة المهنية لا تعد من قبيل الأشخاص الإقليمية ولا تدخل ضمن الأشخاص المرفقية، لذلك عدّها القضاء نوعا جديدا ثالثا من الأشخاص المعنوية العامة، وهو ما يسمى بأشخاص القانون العام، وهذا ما تبناه مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه، وكذلك مجلس الدولة المصري[3].

أما الاتجاه الحديث، فذهب إلى أن المرافق العامة ذات الطابع المهني تعد مؤسسات عامة، وقد اعتن مجلس الدولة المصري في بعض أحكامه هذا الرأي مرتدا عن وجهته السابقة، كما ذهب محكمة العدل العليا الأردنية في أحكامها إلى أنه: "قض بأن نقابة المحامين ليس من أشخاص القانون العام، ثم عدل مرة أخرى عن قضائها، حيث اعتبرت نقابة المحامين من أشخاص القانون العام، ويبدو أن هذا الحكم محل نظر وذلك لأهمية مساءلة النقابات جزائياً عن أموال أعضائها.

---

[1]– بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ص 172.

[2]– الصواف محمد، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1991، ص 130.

[3]– مكاوي ابتسام سعيد، المرجع السابق، ص 71.

ومن المتفق عليه، أن هذه المرافق هي من أشخاص القانون العام الإداري، حيث تخضع أنشطتها لقواعد وأحكام هذا القانون، وبحسبانها من أشخاص القانون الإداري، فإن مؤدى تطبيق الرأي الفقهي هو استبعادها من نطاق المساءلة الجزائية، ذلك أن الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائياً في منطق هذا الرأي هي الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع لقواعد وأحكام القانون الخاص[1].

ونرى أن الفقه الحديث يتجه إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، لأن معظم حالات التلوث تتم بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة، سواء كان أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية فهي تتم بواسطة مؤسسات تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهم الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام، فليس من العدل أن تتم المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جريمة من جرائم تلوث البيئة، ولا يتابع الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة.

وتعد فكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أهم الموضوعات التي انقسم الفقه بصددها إلى اتجاهين متعارضين، اتجاه يعارض قبول تلك المسؤولية، واتجاه آخر يؤيد قبولها ويكد أهمية إقرارها وخاصة بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كجرائم تلويث البيئة.

[1]– شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية في جريمة التلوث البيئي

فعلى الرغم من أن المشرع الجنائي في العديد من الأنظمة نص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم تلويث البيئة، إلا أن فكرة هذا النوع من المسؤولية لم يستقر وضعها ومعالمه في التشريع بصفة حاسمة.

وقد اتسع الخلاف الفقهي والتباين التشريعي ليشمل إمكانية الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ارتكاب الجريمة أو استبعاد الشخص الطبيعي في حالة إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.

وعلى ذلك فإن دراسة أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة تتطلب الوقوف على مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية عن ارتكاب الجريمة من خلال تناول الاتجاه الفقهي والمذهب التشريعي بشأن إقرار هذه المساءلة، وهو ما يقضي تقسيم هذا المبحث إلى اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الأول)، والاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تفترض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من يمثله للفعل الإجرامي باسم هذا الشخص ولحسابه، وليس هناك من جدل في ثبوت مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن ارتكاب الفعل الإجرامي كما لو كان قد ارتكب لحسابه الخاص، حيث توقع عليه العقوبات المقررة قانونا

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يذهب جانب من الفقه إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأنه يتمتع بالحصانة من تلك المساءلة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أربعة تفسيرات:

أولا: الطبيعة الافتراضية والصفة الوهمية أو المجازية للشخص المعنوي:

فالشخص المعنوي افتراض قانوني أو مجرد مجاز اقتضته الضرورة لتحقيق مصالحه، ولا وجود له في الواقع، وليس له إرادة حقيقية، وإنما يستمد إرادته من الشخص الآدمي الذي يمثله، وما يقع من جرائم ترجع إلى إرادة ممثليه، إذ لا يستطيع القيام بالعمل المادي، وتعوذه الإرادة القادرة عليه[1]، فهو شخص غير مادي وصوري من صنع القانون، ومن ثم لا يسأل جنائيا لعدم قدرته على ارتكاب الجريمة بركنيها[2].

فالمسؤولية الجنائية تستلزم الإرادة والتمييز لدى من يسأل، إذ أنهما مقومات الأهلية الجنائية، ومن غير المتصور إسناد ارتكاب الجريمة إلى من يفتقد تلك المقومات، ولعدم تمتع الشخص المعنوي بالإرادة والإدراك فهو يعجز عن إتيان الخطأ لعدم وصول خطاب المشرع أو فهم تكليفه إليه، لانعدام قدرته على التفكير والتدبير، حيث يعد إقرار مسؤوليته ضرب من العبث، لمنافاة ذلك مع العقل والمنطق[3].

ثانيا: مجافاة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمبدأ التخصص:

يقوم الشخص المعنوي على مبدأ التخصص، ويستمد وجوده وأهليته من الغاية من إنشائه، ولا وجود له خارج تلك الغاية[4]، وإعمال هذا المبدأ يستوجب قصر نشاطه وتحديده وربطه بالغرض الذي قام من أجله[5].

فحين يرخص القانون بوجود شخص معنوي يمنحه الشخصية القانونية، يخصص له أهدافا اجتماعية لا يدخل بينها –بالطبع– ارتكاب الجرائم[6].

---

[1]– أحمد شوقي عمرة أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 225.

[2] -Francaise Alt Maes, L'autonomie de droit pénal, mythe ou realité d'aujour d'hui et demain ?, Rev. Sc.crim, 1981, N°2, p 357.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص 398.

[4]– محمد أحمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص 37.

[5]– أحمد شوقي عمرة أبو خطوة، المرجع السابق، ص 226.

[6]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 515.

ومن ثم يصطدم إقرار تلك المسؤولية بمبدأ التخصص الذي يحكم الوجود القانوني للشخص المعنوي والمحدد بالغاية التي يهدف إلى تحقيقها، ففي سعيه إليها يعترف الشارع بوجوده، وتنتفي أهليته ووجود القانوني إذا انحرف عن تحقيق غايته غير بارتكاب الجريمة، حيث تسقط عنه الشخصية القانونية باستهداف غايات غير مشروعة، وبالتالي يكون نسبة الجريمة إليه اعترافا به في غير ميدان وجوده وإهدارا لمبدأ التخصص الذي يحكمه[1].

ثالثا: إهدار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

يؤدي إلى المساس بحقوق أصحاب المصالح فيه، واستطالة العقاب دون تمييز إلى الذين انصرفت إرادتهم إلى ارتكاب الجريمة والذين لم يساهموا في ارتكابها، بل وإلى من لم يعلم بها أو عارض في ارتكابها، بما يعني إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة بإنزالها بغير من لم تتحقق بشأنه أركان الجريمة، أي من لم يرتكب الفعل الإجرامي وانتفت لديه الإرادة الإجرامية[2].

ففي مساءلة الشخص المعنوي وتقرير العقاب منافاة للعدالة، بتحميل من لا شأن لهم به نتائج تصرف لا جريرة لهم فيه، بل وقد يستبعد المرتكب الطبيعي للجريمة[3].

إذ أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يرتب نوعا شاذا من المسؤولية لا يتفق مع مبادئ قانون العقوبات[4].

رابعا: تعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي:

من غير المتصور تطبيق ما قرره المشرع الجنائي من عقوبات على الشخص المعنوي لتعارض طبيعتها مع طبيعته المجازية، إذ أن منها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة

---

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 227.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص ص 36–37.

[3]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 178.

[4]– يحيى أحمد موافى، المرجع السابق، ص 258.

الإعدام، ومنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبتي السجن والحبس، ومنها ما هو مقيد لنشاط الإنسان مثل عقوبة المراقبة[1].

كما أن تطبيق العقوبات الأخرى كالغرامة أو المصادرة أو إغلاق المنشأة يمتد أثرها إلى الأعضاء الأبرياء في الشخص المعنوي بما يؤدي في النهاية إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة[2].

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:

تطور الفقه الحديث وأصبح مؤيد في مجموعة المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، ويدحض حجج المنكرين لمساءلته لاعتبارات كثيرة، خاصة بعد التأكيد على ذلك من خلال العديد من المؤتمرات الدولية، وقد استند الفقه المؤيد لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا إلى مبررات كثيرة ومتعددة...وذلك على الوجه التالي:

أولا: الطبيعة المجازية أو الافتراضية للأشخاص المعنوية:

والتي حظيت بتأييد جانب من الفقه في القرن التاسع عشر لانسجامها مع المبادئ الفردية التي كانت تحرص على إعلاء شأن الفرد وحده وعدم السماح لصور أخرى بالظهور قد تم التخلي عنها منذ وقت بعيد، حيث أنها لم تصمد أمام الملاحظات الواقعية التي ساقها الفقه الجنائي[3].

ووفقا لمنطق نظرية الحقيقة التي تسود الفقه الحديث إن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وهيكل وكيان حقيقي يؤكد المشرع وجوده وينظم نشاطه الذي يعد ترجمة لإرادة جماعية حقيقية تتميز عن إرادة أعضائه[4].

إذ هو في نظر القانون كائن له وجود ذاتي وحقيقي مستقل، وقيمة اجتماعية تجعله أهلا للوجود القانوني، وبالتالي في مركز قانوني يؤهله لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات،

---

[1]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 178.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 178.

[3]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 225.

[4]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 179.

وأن يصبح طرفا في كل عقد، وبالتالي أهلا للتقاضي وتحمل المسؤولية[1]، وإنكار إرادته يعني استحالة كونه طرفا في عقد أو استحالة مساءلته مدنيا عن الفعل الضار، فالتعاقد يفترض إرادة، كما تفترض المسؤولية التقصيرية إرادة موصوفة بالخطأ، والتسليم بإنكار إرادة الشخص المعنوي يؤدي إلى إهدار المصالح الأساسية للمجتمع ويصطدم والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليته المدنية اعترافا بوجوده وتسليما له بالشخصية القانونية[2].

ومن ثم فإن مساءلة الشخص المعنوي مدنيا عما يصدر عنه من تصرفات تسمح بمسؤوليته الجنائية عما يصدر عنه من أفعال محضورة[3]، وخاصة أنه يستطيع ارتكاب بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كتلك المرتبطة بالنشاط الاقتصادي، وكجرائم تلويث البيئة[4].

والقول بأن الإرادة قوة إنسانية لا ينفي إرادة الشخص المعنوي، إذا أن إرادة ممثل هذا الشخص حين يتصرف باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي، ومن المحال إنكار حقيقة ووجود الشخص المعنوي[5] وقدرته المالية خاصة بعد أن اتسعت الأنشطة غير القانونية للأشخاص المعنية فلم تعد حقيقتها محل شك وغدا وجودها مؤكدا، واعترف جانب كبير من الفقه والتشريع والقضاء بأهليتها للمساءلة الجنائية[6].

ثانيا: مبدأ التخصص لا يرسم حدود الوجود القانوني للشخص المعنوي:

وإنما يرسم حدود النشاط المصرح به بممارسه، فوجود الشخص المعنوي حقيقي وحتى ولو جاز مجال تخصصه، غير أن نشاطه يضحى غير مشروع في حالة التجاوز، ومن ثم كان متصورا قيام مسؤوليته عن ذلك التجاوز[7]، وليس بشرط أن يلتزم الشخص المعنوي دائما بالأهداف التي خصصها له المشرع، حيث يمكن أ، يقع منه ما يعد مخالفا للقانون وبالتالي

---

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 41.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 516.

[3]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 179.

[4]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 225.

[5]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 517.

[6]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 492.

[7]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 517.

يكون مسؤولا عنه، وخاصة في مجال الجرائم غير العمدية التي تقع نتيجة إهمال أو خطأ غير عمي، فلا يوجد ما يمنع من مساءلة وعقاب مؤسسة خاصة بتصنيع الورق إذا ما تسببت في تلويث مجرى مائي ناجم عن تأثيره بمخلفات هذا النشاط[1].

كما أن قبول مبدأ التخصيص لتبرير عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة تتمثل في السماح لها بارتكاب الجرائم دون مساءلة أو عقاب، بما يعد انحرافا لهذا المبدأ عن هدفه، فضلا عن أن القول بخروج الجريمة عن الغاية المخصصة للشخص المعنوي يصدق بدوره على الشخص الطبيعي، إذ أن الغاية من حياته ليست ارتكاب الجريمة، وارتكابه للجريمة يعد في حد ذاته خرقا لما يتعين عليه الالتزام به قبل أمن الجماعة، فالجريمة يتصور حدوثها في نطاق تخصص الشخص المعنوي، كما يحتمل حدوثها خارج هذا النطاق[2].

ثالثا: عدم تعارض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع مبدأ شخصية العقوبة:

فليس صحيحا القول بأن إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ينطوي على إهدار لمبدأ شخصية العقوبة، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدته آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، إذ لا تتولد هذه الآثار عن العقوبة ذاتها، وإنما تتولد عن العلاقة القائمة بمن وقعت عليه العقوبة ومن تعدت إليه آثارها، فعندما توقع العقوبة على الشخص الطبيعي تتعدى آثارها هذا الشخص فتنال من يعولهم[3]، وكذلك تمتد آثار عقاب الشخص المعنوي فتنال أعضائه أو أصحاب المصالح فيه، وهذا ما يجعلهم أكثر حرصا على اختيار رقابة من يمثلونهم وكذلك احترام أحكام القانون ومراعاة اللوائح وحقوق الغير[4].

---

[1]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 181.

[2] – Puech, Droit pénal général, Litec, Paris, 1988, p 1182.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق،ص 517.

[4]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، لبنان، 1982، ص 205.

وإن كان جانبا من الفقه المقارن يرى ضرورة التمييز بحسب ما إذا كانت الأقلية داخل الشخص المعنوي قد التزمت الصمت اتجاه ارتكاب الأغلبية للجريمة أو أنها أعلنت معارضتها لها، ففي الحالة الأولى يعد صمت الأقلية عمل من أعمال المشاركة المعاقب عليه، أما في الحالة الثانية فتقرر مسؤولية الشخص المعنوي فقط[1].

كما يرى جانب آخر من هذا الفقه وجوب تمييز الخطأ الخاص بالشخص المعنوي، حيث يتعين أن يكون الخطأ نابعا من إرادة الشخص المعنوي لإمكان مساءلته جنائيا دون تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[2].

ويمكن القول أن تطور مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة واتساعه ليضم أشخاصا بعيدين عن الفعل المادي المحظور لمجرد الإهمال وعدم الاحتراز أو عدم مراعاة الالتزامات والأحكام المنظمة للأنشطة يؤدي إلى استيعاب المساهمين في الشخص المعنوي، على أساس أن عليهم واجبا قانونيا بالتوافق مع أحكام القانون وكذا بمراقبة تنفيذها والالتزام بمراعاتها، فإن ما أدى نشاط الشخص المعنوي إلى ارتكاب مخالفة، أو نشأ إهمال في الإدارة والإشراف والمراقبة، قامت مسؤولية هذا الشخص جنائيا في حالة وجود نص يجرم تلك المخالفة ويعاقب عليها.

الأمر الذي دفع القائمين على إدارة الشخص المعنوي إلى سلوك أفضل السبل لتفادي ما قد يصيبهم من امتداد آثار إقرار مسؤولية هذا الشخص إليهم وتوقيع العقاب عليه[3].

رابعا: قابلية تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي:

القول بتعذر تطبيق الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي ليس صحيحا على إطلاقه، وذلك لقابلية الكثير من تلك الجزاءات للتطبيق عليه، والتي تماثل في تأثيرها تأثير الجزاءات الجنائية على الشخص الطبيعي.

---

[1]- أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 180.

[2] -Francaise Alt, Op-Cit, p 359.

[3]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 305.

فعقوبة الحل تنهي وجود الشخص المعنوي وعقوبة الغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط، كما أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية وكلها عقوبات تكون بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، أما العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الشخص الطبيعي يقابلها وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة أو تضييق دائرة نشاطه المسموح به، كحظر نشاطه كليا أو جزئيا أو استبعاده من السوق العام[1].

وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي في المادة التاسعة من القانون الصادر في 21 مايو 1884 والتي تقضي بحل النقابات التي تقترف جرائم معينة وذلك بحكم يصدر من محكمة الجنح، وكذلك المادة السابعة التي تؤسس لغرض غير مشروع[2].

وإن كان البعض يرى أنه رغم صلاحية العقوبات المالية والتدابير الاحترازية للتطبيق على الشخص المعنوي والتي تتفق وقيام مسؤوليته الجنائية، فذلك لا يمنع من البحث عن جزاءات أخرى غير جنائية كالجزاءات الإدارية التي تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي وتتسم بفاعلية تؤدي إلى إجباره على احترام أحكام القوانين ومراعاة الاشتراطات والالتزامات، فضلا عن الحرص على حقوق الغير[3].

المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تباينت الأنظمة القانونية فيما بينها في إقرار تلك المسؤولية، فمنها من تبنى فكرتها مبكرا وقررها كمبدأ عام كما في النظام الانجلوأمريكي، ومنها من تردد بشأنها ولم يقررها إلا كاستثناء بنص خاص وصريح في جرائم معينة. ولدراسة الاتجاه التشريعي بشأن تلك المسؤلية يقتضي تناولها من منظور أنجلوأمريكي (الفرع الأول)، ومنظور لاتيني (الفرع الثاني).

[1]– محمود نجيب الحسني، المرجع السابق، ص 517.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 227.

[3]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص 181.

الفرع الأول: النظام الأنجلوأمريكي:

يتضح اتجاه النظام الأنجلوأمريكي في إقرار المسؤلية الجنائية للشخص المعنوي من خلال الوقوف على اتجاه كل من المشرع الانجليزي (أولا)، والمشرع الأمريكي بشأن الأخذ بها (ثانيا).

أولا: التشريع الانجليزي:

يعد القانون الانجليزي من أقدم التشريعات التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والذي أفصح عنه قانون التفسير الذي أصدره البرلمان الانجليزي عام 1889، حيث أكدت المادة الثانية من هذا القانون على أن المقصود بالشخص في القانون الجنائي الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك[1].

وهكذا يسأل الشخص المعنوي كمبدأ عام في التشريع الانجليزي عن الجرائم التي يرتكبها القائم على إدارته باسمه ولحسابه، حيث تعد صادرة عن هذا الشخص.

وجرائم تلويث البيئة شأنها في ذلك باقي الجرائم وفقا لهذا التشريع، ومن ثم يسأل الشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة التلويث التي تقع في إطار ممارسته لأنشطته.

وبالنسبة لإمكانية ازدواج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والطبيعي فإن المشرع الانجليزي يقر إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في العديد من التشريعات الخاصة.

حيث يقرر القانون الانجليزي الصادر عام 1981 بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت في مادته الثالثة مساءلة كبار موظفي الشخص المعنوي أو الشركاء فيه جنائيا إلى جانب المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن فعل إلقاء الزيت في مياه البحر، وذلك متى ثبت ارتكابهم للفعل أو كان وقوعه ناجما عن إهمال منهم، حيث توقع عليهم العقوبات المقررة للجريمة[2].

---

[1]– إدوارد غالي الذهبي، دراسات في ق.ع المقارن، دار غريب، القاهرة، 1992، ص 24.

[2] –Darrchu F, Harrison P, Above, p 301.

كما أن لسلطة الاتهام بحسب تقديرها أن تقدم للمحاكمة الجنائية الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي التابع له أو الاثنين معا[1].

ثانيا: التشريع الأمريكي:

أقر المشرع الأمريكي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونص عليه صراحة في العديد من التشريعات الخاصة، كالقانون الخاص بحماية المستهلك، والقانون الخاص بتنظيم إنتاج وتداول المواد الخطرة، وكذلك القانون الخاص بحماية الماء من التلوث، والقانون الخاص بحماية الهواء من التلوث[2].

وبشأن إمكانية الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة فإن القانون الأمريكي يقر الجمع بين المسؤوليتين، حيث أن ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يحول دون مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه.

وقد تواترت أحكام القضاء الأمريكي في العديد من جرائم تلويث البيئة على الأخذ بمبدأ الجمع بين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، حيث أدين فيها الشخص المعنوي وحكم عليه بالغرامة، كما قضى في ذات الوقت على مالكه أو رئيسه بالحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين.

الفرع الثاني: النظام اللاتيني:

لقد قسم هذا النظام إلى التشريع الفرنسي (أولا)، والتشريع المصري (ثانيا).

أولا: التشريع الفرنسي:

أقر القانون الفرنسي القديم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث تضمن ونظم نصوصا إجرائية وعقوبات خاصة بهذه المسؤولية.

[1]– محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، ص 424.

[2]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 432.

وإزاء التيار الفكري الذي ساد فرنسا عن الطبيعة الوهمية أو المجازية للأشخاص المعنوية، وكذلك الفلسفة الفردية التي جسدتها الثورة الفرنسية، عمدت التشريعات الثورية إلى إعاقة إنشاء الأشخاص المعنوية لاعتقاد رجال الثورة أن هذه الأشخاص هي مصدر كل المساوئ والعيوب وسبب لجميع أنواع الظلم والقهر، حيث منعوا إنشاء وتكوين الجمعيات لقطع كل صلة بالماضي.

ولكن مع بدايات النصف الثاني من القرن التاسع عشر زاد الاهتمام بالأشخاص المعنوية نتيجة للتطور السريع للآلة وازدهار التحرر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي[1].

وكان المبدأ لدى القضاء الفرنسي هو عدم إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وبالتالي عدم خضوعها للجزاءات الجنائية حتى ولو كانت مالية كالغرامة، حيث أن الغرامة تعد من العقوبات التي لا يجوز الحكم بها على كيان معنوي لا يخضع إلا للمسؤولية المدنية[2]، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز ملاحقة الشخص المعنوي إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[3].

بيد أنه نتيجة لضغوط الضرورات العملية وتحت تأثير التيار المعارض لعدم مسؤولية الشخص المعنوي اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى التخفيف من حدتها في عدم إقرار تلك المسؤولية، فأقرت خضوعه لعقوبة الغرامة بناء على تفسيرها لبعض النصوص الخاصة، عندما قضت بمسؤوليته باعتباره مالكا للبضائع طبقا للمادة 25 من الأمر الصادر لسنة 1670 والتي تنص على مسؤولية ملاك البضائع عن أعمال ممثليها ومستخدميها، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والمصادرات والغرامات والمصاريف[4].

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ص 221–222.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 434.

[3]– المرجع نفسه، ص 434.

[4]– المرجع نفسه، ص 434.

حيث ساوى قضاء محكمة النقض الفرنسية بين المالك الطبيعي والمالك المعنوي في تطبيق المادة 25 من الأمر المذكور، كما قضت بمسؤولية الشخص المعنوي إذا كان صاحب مصلحة فيما وقع منه من غش[1].

وبصدور قانون العقوبات الفرنسي رقم 683 لسنة 1992 والذي بدأ سريانه في الأول من مارس 1994 أنهي خلافا فقهيا واسعا كان قد ثار بصدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أقر القانون مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا بالمادة 2/121 منه الواردة في الفصل الأول الخاص بالأحكام العامة للمسؤولية الجنائية من الباب الخامس بالمسؤولية الجنائية وذلك بالكتاب الأول من القانون، حيث تنص المادة على أن: "الأشخاص المعنوية –عدا الدولة– مسؤولية جنائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات (4/121 حتى 7/121) وفي الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسأل جنائيا إلا عن الجريمة التي ترتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون (محل اتفاقات تفويض عام)".

ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين أو الشركاء عن ذات الأفعال[2].

وهكذا أقر المشرع الفرنسي بنصه في المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد مبدأ المسؤلية للشخص المعنوي مشترطا لقيام تلك المسؤولية توافر شرطان[3]:

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه.

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 434.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص ص 229–230.

[3]– عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لق.ع الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص 44.

كما قرر المشرع في ذات نصه الصريح ازدواج المسؤولية الجنائية عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة لكل من الشخصين المعنوي والطبيعي، وذلك بعد أن ثار بشأن هذا الجمع جدلا فقهيا كبيرا[1].

ورغم ما يوجه من نقد لنص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد بشأن إقراره لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إلا أنه لا يمكن إنكار تلك الخطوة التشريعية المحمودة التي سيكون لها صداها على القوانين الفرنسية الخاصة، وبصفة أساسية في المجالات الاقتصادية والمالية والبيئية، حيث ينبغي إقرار هذا النوع من المسؤولية في نطاق القوانين المنظمة لهذه المجالات.

وجرائم تلويث البيئة كغيرها من الجرائم الأخرى تخضع لمبدأ هذه المسؤولية، ومن ثم يمكن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن ارتكاب جرائم تلويث التي يرتكبها أحد أعضائه أو ممثليه القانونيين باسمه ولحسابه[2].

ثانيا: التشريع المصري:

الأصل في القانون المصري هو عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا[3]، ومع ذلك تضمنت بعض التشريعات الخاصة نصوصا متفرقة تعترف بالمسؤولية الجنائية المباشرة أو غير المباشرة للشخص المعنوي[4]، غير أنها نصوص استثنائية يقتصر تطبيقها على المجال الذي خصصه الشارع لها[5].

ومن قبيل المسؤولية المباشرة ما قررته المادة 22 من القانون رقم 146 لسنة 1988 الصادر بشأن شركات تلقي الأموال والتي تنص على معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال تلقي الأموال، وذلك إذا أثبت عمدا بيانات جوهرية غير صحيحة.

---

[1] –Picard E, Op–Cit, p 281.

[2] –Bernard Bouloc, Op–Cit, p 675.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 477.

[4]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 232.

[5]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 521.

كما تنص المادة 24 من ذات القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المخالف للقانون يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية لشركة بذات العقوبة المقررة من الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة صافية في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية".

ومن قبيل المسؤولية غير المباشرة ما قررته المادة 16 من القانون رقم 97 لسنة 1976 الصادر بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي والمعدل بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والتي تنص على أنه: "يكون المسؤول عن الجريمة في حالة صدورها عن شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفي ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسؤوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التي يحكم بها"[1].

جدير بالذكر أن القضاء المصري يميل إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومساءلة القائمون على إدارته إذا ما بدرت منهم أفعال غير مشروعة.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم، بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة شخصيا"[2].

غير أنه من الملاحظ تبني المشرع المصري ليبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ارتكاب جريمة تلويث البيئة وذلك من خلال ما تضمنته بعض نصوصه في القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة والتي تخاطب أحكامها الشخص المعنوي المتمثل في المشروعات والمنشآت، وذلك بعد أن أدرك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة، وما قد يكون لها من دور بالغ في ارتكاب كثير من الأفعال التي تشكل اعتداءات ملوثة للعناصر البيئية، ومن ثم لا يتسنى لها الإفلات من طائلة العقاب.

---

[1]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص 221.

[2]– نقض 16 مايو 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، س18، رقم 131، ص 681. نقلا عن عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 442.

فرغم اتجاه المشرع المصري المحمود في تبني هذه المسؤولية من خلال أحكامه في بعض نصوص القانون رقم 4 لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة، إلا أنه من الملائم أن يخطو خطوات أخرى هامة أكثر إيجابية على طريق إقرار مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وذلك بإقرارها وبيان شروطها كمبدأ عام في قانون العقوبات المصري ذاته أسوة بالمشرع الفرنسي الذي أقرها بنص صريح في المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 683 لسنة 1992.

كما يتعين على المشرع المصري أن يحدد صراحة بالمدونة العقابية الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو إدخال التعديل على العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي أو إدخال التعديل على العقوبات العادية بما يجعلها صالحة الاتباع لمحاكمته وتنفيذ ما يقضي به عليه، بما من شأنه تحقيق الفعالية من توقيع الجزاء[1].

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 519.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

نرى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنطوي من الناحية الجزائية على نوع من الخصوصية في تطبيقها يرجع ذلك إلى طبيعة الشخص المعنوي والجرائم المرتكبة من طرفها، وتظهر هذه الخصوصية في التطبيق من جهة أولى من حيث الأحكام الإجرائية الوقائية والتدخلية الإدارية والتي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون حماية البيئة من جهة ثانية من حيث طبيعة العقوبات الجزائية المفروضة على الشخص المعنوي لحماية البيئة،

لذلك سنحاول في هذا الفصل أن نبين كيفية تطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية الناتجة عن نشاطها (المبحث الأول)، والأحكام العقابية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: نظام المتابعة الجزائية عن جرائم تلوث البيئة الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي

يلعب القانون الجنائي من الناحية الموضوعية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة من أخطار جرائم الشخص المعنوي من خلال حصر كل من قانون العقوبات وقانون حماية البيئة للأفعال التي ترتكبها الأشخاص المعنوية وتشكل جريمة بيئية، وإقراره للأحكام التي تضبط المسؤولية الجزائية فضلا عن الجزاءات المقررة لها، أما من الناحية الشكلية فيلعب قانون الإجراءات الجزائية دوره في هذا الإطار من خلال تحديده للوسائل العملية التي تلجأ إليها لحظة وقوع الجريمة من طرف الشخص المعنوي وإجراء التحقيق لإثبات وقوعها (المطلب الأول)، وإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الضبط القضائي البيئي في التحري وإثبات متابعة الجرائم البيئية الواقعة بفعل الشخص المعنوي

يتجلى الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى[1]، وعلى هذا الأساس يتولى ممارسة الضبط القضائي أشخاص محددين بموجب القانون (الفرع الأول) حيث يتولى الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بمجموعة من المهام بعد وقوع الجريمة (الفرع الثاني)، ويكون لهذه المهام دور كبير في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تباشر إجراءات المتابعة بعد المعاينة للجريمة، وذلك بتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة.

[1]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 102.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، فهناك أشخاص ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي العام وهناك أشخاص ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي الخاص.

أولا: الضبطية القضائية العامة للأشخاص المعنوية في إطار قانون الإجراءات الجزائية:

أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام هم الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها بما في ذلك جرائم البيئة وحسب المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية صنف المشرع الجزائري الضبط القضائي العام إلى صنفين:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

حصر المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية في كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب من الدرك ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، وعليه يوجد نوعين من ضباط الشرطة القضائية فهناك ضباط معينون بقوة القانون، وآخرون معينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى، وذلك حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1]- المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، ع 48.

ب- أعوان الشرطة القضائية:

يعتبر من أعوان الشرطة القضائية موظفوا الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين لا تتوفر فيهم صفة الضباط طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يعتبر من أعوان الشرطة القضائية أعوان الشرطة البلدية حيث يلزم ذوي الرتب بإرسال المحاضر التي يحررونها إلى وكيل الجمهورية المختص عن طريق ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الضبطية القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في إطار قانون حماية البيئة:

أكدت المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية في فحواها على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارة العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي حدود المبينة في تلك القوانين فصفة الضبطية القضائية في هذه الحالة تكون بنص خاص كما هو الحال بالنسبة لقانون حماية البيئة.

وبناء على ما سبق حدد التشريع البيئي في نص المادة 111 من القانون رقم 10/03[1] الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري وإثبات ومتابعة المخالفات المقررة في قانون حماية البيئة وأكد على أنهم يمارسون مهامهم إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، فإلى جانب مفتش البيئة الذي يختص أساسا بمعاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة إلى جانب النصوص التنظيمية فباعتباره أهم جهاز مكلف بالتحري وإثبات الجرائم يكلف بـ: البحث ومعاينة المخالفات التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة المحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور، السهر

[1]- المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 21 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

على مطابقة شروط واستغلال المؤسسات المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به، السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[1].

يوجد نظام الاختصاص النوعي داخل الضبطية القضائية الخاصة في إطار حماية البيئة اي كل في مجال اختصاصه وهم موظفوا الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرفوا الشؤون البحرية ضباط الموانئ، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، الأعوان التقنيين بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار، أعوان الجمارك، القناصلة الجزائريين في الخارج للبحث عن المخالفات المتعلقة بحماية البحر وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين[2]، إلى جانب ذلك استحدث المشرع الجزائري في قوانين متفرقة شرطة المياه، شرطة العمران، شرطة المناجم...الخ.

الفرع الثاني: المهام المنوط للضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة من جرائم التلوث للشخص المعنوي

إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة لا يمكن أن تتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة تتطلب دورا مميزا ومتخصصا لمأموري الضبط القضائي لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة لا نجده يظهر لنا هذه الميزة أو الخصوصية لذلك سنحاول دراسة واجبات مأموري الضبط القضائي البيئي الخاص بالشخص المعنوي في نطاق قانون حماية البيئة بناءا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وبيان مدى ملائمتها مع طبيعة الجرائم البيئية.

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، ع43، سنة 2008.

[2]– المادة 111 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أولا: دور مأموري الضبط القضائي في قبول الشكوى والبلاغات ضد الشخص المعنوي

لقد أشارت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أن من اختصاص ضباط الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوي عن وقوع الجرائم، حيث يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أمام النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة الممهدة لإجراءات تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي أمام المحاكم الجزائية ويستوي أن تكون الشكوى كتابية أو شفاهية بأي عبارة[1].

فبالرجوع إلى الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل الشخص المعنوي جعل تقديم الشكوى أو الإبلاغ عنها أمر غير متصور في كثير من الأحوال وذلك لعدة أسباب منها:

– إن الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما بشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ فيها.

– انعدام الوعي الثقافي البيئي وإحساس الفرد بجسامة الآثار الضارة الناجمة من ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم بيئية فقد تقع الجريمة لكن لا يبلغ عنها باعتبارها لا تشكل –لديه أو لغيره– ضرارا فوريا يلزم التصدي له[2] وصعبا من المشرع الجزائري إلى تجاوز هذه الأسباب حاول أن يتجنبها بوسيلتين هما:

أ– الحق في التبليغ الاختياري عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف الشخص المعنوي:

كفل قانون الإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وتقديرا من المشرع الجزائري لأهمية هذا الإجراء فإنه حرص على تضمينه في قانون حماية البيئة وما يؤكد على كفالة هذا الحق أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو منوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005، ص ص 41–42.

[2]– أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 23.

السلطات المكلفة بالبيئة[1]، كما أكد على هذا الحق من خلال تدخل الأشخاص والجمعيات بالبيئة، كما أكد على هذا الحق من خلال تدخل الأشخاص والجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة.

ب- التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف الأشخاص المعنوية:

الأصل وكقاعدة عامة أن التبليغ عن وقوع الجرائم بصفة عامة ومنها الجرائم البيئية حق اختياري للفرد أن يستعمله أو يمتنع عن استعماله، إلا أن المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخصوصي الذي تتميز به الجريمة البيئية بصفة عامة والجرائم البيئية الواقعة بفعل الشخص المعنوي بصفة خاصة وبالنظر إلى أن التبليغ في المسائل البيئية نادر الوقوع لأسباب سبق ذكرها فقد ألزم المشرع الجزائري مستغل بالشخص المعنوي المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال لها أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المستوى القريب أو البعيد[2].

وقد أكد المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 19 أيلول 1976 بشأن الشخص المعنوي لحماية البيئة والمرسوم المطبق له رقم 77-1133، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 2001-146 المؤرخ في 21 فبراير 2001 والمقنن في قانون البيئة، حيث يقع على مفتش الشخص الالتزام بتبليغ النائب العام الجمهوري ودون التقييد بمدة محددة عن المخالفة التي ترتكبها هذه الأشخاص المعنوية[3].

---

[1]- المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]- المادة 37 من المرسم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[3]- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 23.

ثانيا: دور مأموري الضبط القضائي في التحقيق عن الجرائم البيئية الواقعة بفعل الأشخاص المعنوية:

سبق الإشارة إلى أن مأموري الضبط الإداري يتولون مهام في إطار الوقائي الاستبقائية للبيئة من الأخطار والأضرار التي تنتج عن استغلال المنشأة المصنفة من خلال المراقبة الدورية على الأشخاص المعنوية والنظر في مدى مطابقتها للتشريع البيئي المعمول به، ومن الطبيعي فور وقوع المخالفة البيئية يبدأ عمل مأموري الضبط القضائي فإلى جانب المهمة العامة التي يضطلع بها مأموري الضبط القضائي (تلقي البلاغات والشكاوي) نرى بأن لمأموري الضبط القضائي مهام خاصة متى تعلق الأمر بأشخاص الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص تفرضه مقتضيات حماية البيئة من تلويث الشخص المعنوي وهي:

أ- الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها:

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على مأموري الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال كل من لديه معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبيها[1].

وبتطبيق الواجبات الملقاة على مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على من يعمل في مجال حماية البيئة فإنه على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فور تلقيهم لبلاغ بشأن وجود جريمة بيئية أن ينقلوا إلى مكان الجريمة، وعليهم أن يقوموا بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالحادث أو معرفة أسبابه التي دعت إلى الإخلال بالتوازن البيئي ولهم في سبيل ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة أو من العاملين بها أو من الغير "جيران، الأشخاص المعنوية" ولهم في الاطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث أو الواقعة وفحص البيانات المدونة[2].

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص ص 196-170.

[2]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008، ص 130.

ب- في الأماكن الخارجية عن استغلال الأشخاص المعنوية:

في هذه الحالة عمل مأموري الضبط القضائي لا يستلزم الأمر منهم الدخول للمكان الذي يستغله مستغل الشخص المعنوي بل يكفي أن يتواجدوا في المنطقة الصناعية ليحصلوا على بيانات من الهواء أو الماء أو التربة أو قياس درجة الصوت للتحقق من تركيز الملوثات بها ومدى تجاوز الحدود المنصوص عليها في قانون حماية البيئة، لكن تجب الإشارة في هذه الحالة أن وجود تلوث في الهواء والماء الخارجي يصعب من مهام مأموري الضبط القضائي في توجيه الاتهام لأحدى المنشآت إذا تعلق الأمر بمؤسسة مصنفة لأنها أخلت بما يجب أن يكون عليه جملة الهواء الخارجي بالمنطقة الصناعية لاستحالة الإثبات[1]. ذلك أن تحديد الجاني في جرائم تلويث البيئة بفعل الشخص المعنوي أمر بالغ الدقة والصعوبة بسبب أن تلويث البيئة أيا كان لا يتم عادة بواسطة فاعل واحد، وإنما يتم غالبا باشتراك عدة مصادر فتلوث الهواء في منطقة صناعية مثلا قد يكون ناتج عن أدخنة وسائل المواصلات التي تمر وهكذا يستحيل على رجال الضبطية القضائية تحديد أسباب التلوث بشكل قاطع[2].

تجب الإشارة بأن إجراء القياسات والتحاليل المخبرية هو حق لكل من مأموري الضبط الإداري المختصين بمراقبة مدى التزام المنشآت بقانون حماية البيئة، وكذا مأموري الضبط القضائي ففي الغالب الأعم قد يكون مأموري الضبط الإداري هو ذاته مأمور الضبط القضائي بيد أن مأمور الضبط الإداري يتوقف عند حدوث الجريمة، أما مأمور الضبط القضائي فله أن يعمل قبل وبعد وقوع الجريمة، فقبل وقوعها مأمور الضبط القضائي فهو يؤكد دوره كمأمور للضبط الإداري، أما بعده فهو يمارس مهامه بصفته مأمور للضبط القضائي المنوط به ضبط الجريمة البيئية الناشئة عن مخالفة قانون البيئة[3].

---

[1]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 131.

[2]- أسامة عبد العزيز، إشكالية المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مصر: تم الاطلاع عليه تاريخ: 2023/03/25 على الساعة: 13:25 http://www.eastlaws.com

[3]- رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 131.

ج- تحرير المحاضر:

نصت المادة 12 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه بصفة عامة "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر"، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فنصت المادة 101 من نفس القانون على أنه: "تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

من خلال هاتين المادتين نستنتج ما يلي:

- أن صحة المحاضر ومدى حجيتها في الإثبات يتوقف على إجراءات خاصة منها ضرورة إرسال المحاضر في أجل 15 يوما من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لمأمور الضبط القضائي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر، أما المادة 101 سالفة الذكر فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائل المرتبطة بالمحاضر إلى جانب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم احترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات، وبالتالي إفلات الجناة البيئتين من المتابعة والعقاب.

- محاضر الضبط والتحري التي حررت بمعرفة من مأموري الضبط القضائي العام أو الخاص في مجال حماية البيئة لها أهمية بالغة ذلك أنها لم توجب القيام بتحقيق قضائي بمعناه الوارد في قانون الإجراءات الجزائية بل إجازة الاعتماد على ما هو وارد في المحضر كدليل للإثبات[1] عند إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتوقيع العقوبة فهي ليست

[1]- عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2002، ص 274.

مجرد محضر يستدل به، وفي هذه الحالة لا يطعن فيه إلا بالتزوير لأنه يتمتع بالحجية المطلقة وعلى هذا الأساس وجب تدعيم سلك التقنين بالوسائل المادية لاتساع الإقليم المحلي مع ضرورة دعم تكوينهم بصفة مستمرة لتمكينهم من القيام بعملهم مع التركيز على الجانب القانوني لكي لا تكون إجراءاتهم معيبة قانونيا وقابلة للإبطال[1].

د- الإلزام بالمحافظة على السر المهني:

مما لاشك فيه أن مأموري الضبط القضائي خاصة الخاص منها المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يطلعون على أسرار المنشآت المصنفة وذلك من خلال ما تخوله لهم هذه التشريعات من إجراءات دخول الأشخاص المعنوية ومراقبتها للتحقق من مدى احترامها لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له، فاطلاعهم على السجلات والشهادات والبيانات المتعلقة بقدرة المؤسسة على الإنتاج أو التخزين...الخ الذي له تأثير على المنافسة من الناحية الاقتصادية على المنشأة، ولهذا كان الاهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات لا يستخدمها مأموري الضبط القضائي إلا للكشف عن حقيقة مدى التزام المنشأة المصنفة بالقانون ولا يطلعون الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون[2].

فبالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة لا نجده ينص صراحة على هذا الالتزام وعليه خلو التشريع البيئي من هذا النص لا يعني إبعاد هذا الالتزام بل نطبق القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات التي تجرم إفشاء الأسرار.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم القضائية

الأصل أن رفع الدعوى الجزائية يخضع لقاعدتين الأولى أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفع الدعوى والثانية أنها تمارسها من تلقاء نفسها، لكن هناك حالات يقيد فيها المشرع حرية النيابة العامة في رفع بعض الجرائم البيئية، حيث يمنح المشرع للأجهزة

[1]- كراجي مصطفى، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مج 6، ع1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1996، ص 21.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 68.

الإدارية المعنية بشؤون البيئة وكل من له مصلحة التنازل عن رفع الدعوى ذلك أن مثل هذه الجرائم يجوز التصالح البيئي فيها والذي أخذ به المشرع الفرنسي[1].

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهبل أخذ بنظام تصحيح المخالفة البيئية الواقعة بفعل نشاط الشخص المعنوي، ففي هذه الحالة تقيد به النيابة العامة من رفع الدعوى، أما إذا كان اللجوء إلى رفع الدعوى هو السبيل المجدي والنافع فإنه يتم تحريكها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، ومن خلال هذا سنتطرق إلى المخالفة البيئية كقيد على متابعة الشخص المعنوي (الفرع الأول)، ثم أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخالفة البيئية كقيد على متابعة الشخص المعنوي:

لقد اتجه المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمرسوم التنفيذي 198/06[2] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بنظام تصحيح المخالفة البيئية من خلال إلزام مستغل الشخص المعنوي بتصحيح المخالفة البيئية وجعلها تتوافق مع المتطلبات والمعايير البيئية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم البيئي المعمول به فقد نصت المادة 25 من قانون 10/03 سالف الذكر بقولها: "عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار وأضرار تمس المصالح المذكورة في المادة 18، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يهذر الوالي المستغل ويحدد له آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة". والمادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر بقولها: "يمكن الوالي المختص إقليميا في الحالة المنصوص عليها في المادتين 44 و47 أعلاه إعذار مستغل المؤسسة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر.

---

[1]– رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص ص 160–164.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، ع 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة".

وبناء على ذلك إذا وقعت مخالفة بيئية فقد أكد المشرع الجزائري على أنه يجب على الإدارة البيئية إعذار المستغل بتصحيح المخالفة البيئية في أجل محدد، وفي حالة عدم امتثاله لمتطلبات الإعذار يتم وفق أو غلق المنشأة إلى غاية تصحيح المخالفة أي أن المشرع منحه فرصة ثانية في حالة عدم امتثاله لذلك يتم سحب الرخصة. أي أن المشرع منحه فرصة ثانية ثم في حالة عدم امتثاله لذلك يتم سحب الرخصة. أي أنه لابد من منح المستغل مدة زمنية معينة من أجل تصحيح المخالفة البيئية، فإذا قام المستغل بذلك في الآجال المحددة يحضر على النيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، أما في حالة عدم امتثاله لنظام تصحيح المخالفات البيئية وجب في هذه الحالة رفع الدعوى.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي:

تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية المرتكبة من طرفه يتم من طرف:

أولا: النيابة العامة:

بعد تقديم شكوى لدى الضبطية القضائية العامة أو الخاصة كما هو مبين سالفا عن الوقائع المرتكبة من طرف الشخص المعنوي والتي تشكل وصفها جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا للقانون 10/03 يقوم مأموري الضبط القضائي بالتحري وإجراء القياسات وجمع الاستدلالات إما من تلقاء أنفسهم أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية[1]، ثم يتم تحرير محاضر تتضمن كل ما يتعلق والوصف الجزائي للأفعال المرتكبة، جمع الأدلة سماع الأقوال مع مراعاة أحكام المادة 101 و112 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[2] يتم إرسال المحضر من الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية كفاية الاستدلالات لإدانة المتهم فإنها

[1]– نص المادة 63 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]– المادة 101 و112 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي بطرحها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات وذلك عن طريق التكليف بالحضور وهو ما يطلق عليه بالإدعاء المباشر، أما إذا كانت الوقائع موضوع الاستدلالات لا زالت بحاجة إلى إدانة تحدد مدى ثبوتها ومدى المسؤول عنها فإن النيابة تطلب من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق إذا تعلق الأمر بجناية، فالإدعاء المباشر يهدف إلى طرح الدعوى العمومية أمام المحاكم في حين أن طلب إجراء التحقيق يهدف إلى تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق[1]، طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الإدعاء المدني من المضرور أمام قاضي التحقيق:

تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا ويتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"[2]، حيث يشترط في الشكوى أن تقدم من طرف المضرور شخصيا عن الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي والمجرمة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذا المراسيم التي تضبط استغلالها، وأن يدفع المتضرر مبلغا ماليا يحدده قاضي التحقيق بعد ذلك يتم عرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليقدم طلباته خلال 15 يوم من استسلام الشكوى لرفع القضية أمام المحاكم.

ثالثا: حق المجتمع المدني في اللجوء إلى القضاء:

لقد ارتبط ظهور الجمعيات البيئية بقضية التنمية فسعي الإنسان إلى التحضر والتصنيع الذي أدى إلى تلويث البيئة، مما أدى بدوره إلى ظهور جمعيات بيئة[3] كوسيلة من وسائل المحافظة على البيئة من خلال دورها في إرساء ثقافة بيئية داخل المجتمع عبر

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ج2، ص 200.

[2]– المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي مختار، عنابة، 2005، ص 39.

برامجها وحملاتها الإعلامية اتجاه الجمهور قصد التصدي لمخاطر التصنيع على البيئة[1]، وسعي منها وراء تمكين الإنسان من الحق في التمتع بيئة صحية وسليمة، ذلك أن حق الإنسان في البيئة يضمن لكل مواطن سواء أكانوا أفراد أو جمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لمقاضاة الشخص المعنوي بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة في المجال البيئي أو الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالبيئة كآلية إرجائية تعكس الطابع الإجرائي للحق في البيئة ودعما للعلاقة التلازمية والتكاملية بين الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في المشاركة والحصول على المعلومة البيئية[2].

لذلك وسعيا منه المشرع الجزائري إلى ترجمة التزاماته الدولية في المجال البيئي وقبوله بدور الجمعيات البيئية كشريك في تحقيق أهداف السياسة البيئية كرس حقها في اللجوء إلى القضاء بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[3].

فقد مكن المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من نفس القانون الجمعيات من الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، ولها أن تؤسس نفسها كطرف مدني وتمارس الحقوق المعترف لها بخصوص هذا الأخير عن الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الأوساط البيئية[4].

كما أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا إلى أضرار تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة سالفا لحماية البيئة وهي تحسين الإطار المعيشي وحماية الماء الهواء الجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات

[1]– كراجي مصطفى، المرجع السابق، ص 21.

[2]– بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013–2014، ص ص 136–137.

[3]– المادة 36 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4]– المادة 37 من القانون 10/03، المرجع نفسه.

الطبيعية، والعمران ومكافحة التلوث بأن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لترفع الدعوى باسمها أمام الجهات الجزائية بشرط أن لا يقل عدد الأشخاص المفوضين عن اثنين ولها أن ترفع دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية[1].

وعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري بحق الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية للدفاع عن مصالح الجماعة حتى بالنسبة للأشخاص غير المنتسبين إليها بانظام أو بالتفويض من قبل الباحثين الجمعوي لم يزدهر ولا تعدوا القضايا المنشورة أو المتداولة من قبل الباحثين تعد على رؤوس الأصابع وقد يعود ذلك إلى حداثة التشريع البيئي الذي أكد على هذا الحق وعدم تعود الجمعيات للجوء إلى القضاء إذ تعلق الأمر بقضايا بيئية.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئية الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي:

تطبق على الأشخاص المعنوية قواعد متابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، ونظرا للخصوصية التي تتميز بها الأشخاص المعنوية فقد خص المشرع الجزائري بفصل يضبط الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له[3]، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

أولا: الاختصاص المحلي:

المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي عن ارتكابه لجريمة بيئية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت

[1]– المادة 38 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– المادة 65 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]– المادة 6 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ذاته مع الشخص المعنوي، فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية[1].

ذلك أن مساءلة الشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي[2] غير أن الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة بفعل الشخص المعنوي كون التلوث الذي تفرزه المؤسسة بشتى أنواعه عابر للحدود الاختصاص المحلي للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى طبقا للمادة 65 مكرر 1 أو كون الأفعال المرتكبة من طرفها تشكل جرائم موصوفة بأنها أفعال إرهابية "جريمة الإرهاب البيئي"[3]، جعلنا نتساءل حول مدى إمكانية تمديد الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده حصر تمديد الاختصاص في حالات استثنائية[4]، ومن بين هذه الحالات الاستثنائية لتمديد الاختصاص والتي تتوافق مع موضوع الدراسة اعتبار الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المعنوي جريمة إرهاب بيئي وجب فيها تمديد الاختصاصي إلى محاكم أخرى.

وعليه حصر المشرع الجزائري لتمديد الاختصاص المحلي في حالة واحدة يشكل عائق إجرائي للوصول إلى المسؤولية عن جرائم التلويث خاصة إذا وجدت عدة أشخاص معنوية خارج الاختصاص المحلي للمحكمة التي تباشر أمامها إجراءات الدعوى فتكون أمام تلوث متنوع المصادر، كما أن دعم تمديد الاختصاص إلى في حالة واحدة يؤدي إلى إطالة الإجراءات وصدور أحكام قضائية متباينة إذا تمت المتابعة القضائية الجزائية من عدة جهات قضائية عن نفس الجريمة البيئية وقد يؤدي إلى الإجحاف بحق الأشخاص المعنوية ومسيرها

[1]- المادة 65 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 51 مكرر من ق.ع، المرجع السابق.

[3]- المادة 87 مكرر من ق.ع، المرجع نفسه.

[4]- نص المادة 37 من القانون 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

لأنه يمكن أن يتحملوا في آن واحد تبعات المسؤولية عن التلوث في مختلف الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهات القضائية التي انتشر فيها التلوث[1].

لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يعتمد على مبدأ جواز تمديد الاختصاص القضائي في الجرائم البيئية الواقعة بفعل الشخص المعنوي لأن مقتضيات حماية البيئة وصحة الإنسان من التلوث الخطر الحاصل بفعل استغلال الشخص المعنوي لحماية البيئة يفرض ذلك مما يسمح بمساءلة جميع الفاعلين أو الشركاء عن الجريمة البيئية التي حققت نتيجة واحدة ضمن دائرة اختصاص واحدة يحولها القانون إمكانية تمديد اختصاصها[2].

ثانيا: التمثيل أمام الجهات القضائية:

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات، ولكن قد يحصل وأن يكون هذا الممثل ملاحقا جزائيا على الأفعال نفسها، في هذه الحالة يخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك على القاضي أن يعين وكيلا قضائيا لتمثيله على الأقل إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيد وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي من تفويض السلطة في هذا الخصوص[3].

وعليه يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات رفع الدعوى من طرف ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للمؤسسة تفويضا أو ترخيصا لذلك[4].

---

[1]– محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص 125.

[2]– وناس يحيى، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق، جامعة تلمسان، 2003، ص 355.

[3]– إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج22، ع02، 2003، ص 367.

[4]– المادة 6 من القانون 04–14 للمادة 65 مكرر 2 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وإذا لم يتغير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير، غير أنه تمت متابعة الشخص المعنوي وممثلها القانوني في نفس الوقت جزائيا أو لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها يعين رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدميه، ويكون التمثيل في مثل هذه الحالة مجرد شرط إجرائي للشخص المعنوي يؤدي إلى مساءلة هذا الممثل أمام القضاء الجزائي وبصفة شخصية.

المبحث الثاني: الأحكام العقابية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة

لقد كان عدم وجود عقوبات مناسبة لطبيعة الشخص المعنوي من أهم حجج المنكرين للمسائلة الجزائية لها، فرأي بعض الفقهاء أن هناك إمكانية لردع جرائم الأشخاص المعنوية دون الحاجة إلى مساءلتها جزائيا وقدموا مجموعة من الجزاءات الإدارية السابقة كبديل للمسؤولية الجزائية، غير أنه في كثير من الحالات لا تشكل هذه الجزاءات إلا فعالية ردعية محدودة جدا، لذلك فقد أوصى المؤتمر البيئي المنعقد بفرنسا عام 1979 بضرورة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وتوقيع الجزاء الجنائي عليه[1]، لذلك فالنظام العقابي المطبق على الشخص المعنوي بشأن جرائم تلويث البيئة ينقسم إلى نظام عقابي غير جزائي من خلال الجزاءات الإدارية المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية والتنظيمية، ونظام عقابي جزائي على الجزاءات الجنائية[2].

فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري في نظامه العقابي الجزائري المفروض على الشخص المعنوي يتجه إلى تشديد العقوبات المفروضة في مجال الجرائم البيئية، واعتماده على نهجين أساسيين في تقرير العقوبات هما النهج الردعي الوقائي من خلال اعتماده على التدابير الاحترازية (المطلب الأول)، ثم النهج الردعي القمعي من خلال العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي الواردة في قانون العقوبات وقانون البيئة (المطلب الثاني)، حتى يكفل التقليل من الاعتداءات الجرمية على البيئة لضمان صيانتها للأجيال القادمة.

المطلب الأول: التدابير الأمنية كجزاء ردعي للشخص المعنوي

تحتل التدابير الأمنية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة وذلك نظرا لعدم فعالية وكفاية النظام العقابي التقليدي لمواجهة انحراف الشخص المعنوي عن النظام القانوني الذي يكفل تنظيم استغلالها، ذلك أن المشكلة التي تثور أمام الجزاء الجنائي المطبق عليها إما تعذر تطبيقه في كثير من الحالات، أو أنه غير

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 387.

[2]– الكندري محمد حسن، المرجع السابق، ص 204.

ملائم أو غير كافي لمنع وقوع الجريمة البيئية من جديد لذلك أصبح التدبير الاحترازي وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى منع الجريمة البيئية بالوقاية منها[1].

الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية وأهميتها في قانون البيئية:

عرف الفقه الجنائي التدبير الأمني بأنه مجموعة من الإجراءات وضعت تحت ترصف المجتمع تستهدف خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة من أجل ردء المجتمع عنها، وجاء في التعاريف أن التدبير الأمني ينزل بأحد الأشخاص ولم يقل الأفراد لعلمنا أن التدبير قد ينزل بالشخص المعنوي كما ينزل بالشخص الطبيعي عند تحقق الخطورة الإجرامية، فالتدبير الأمني هو جزاء جنائي ذو طبيعة قضائية وليس إدارية[2].

وتعود أهمية تقرير المشرع الجزائري لهذا النهج أو النمط من العقوبات في قانون العقوبات الجديد إلى ما كشف عنه التطبيق العملي من عدم كفاية العقوبات التقليدية في ردع وقمع الجاني البيئي ذلك أنه في الغالب ما تكون العقوبات المالية المفروضة على الشخص المعنوي تافهة وتفرض على غير الفاعل الحقيقي، فالتدابير الأمنية تحقق هدفا وقائيا ذلك أن نشاط الشخص المعنوي يكون على درجة عالية من الخطورة أو أنه يعتبر مخالفة لأحكام التنظيمات البيئية[3].

وعلى هذا الأساس تعتبر التدابير الأمنية تطبيقا عمليا فعليا لمبدأ الحيطة أو الحذر في المجال الجزائي والذي لا يجب أن يكون بمقتضاه عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العملية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[4].

---

[1]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 510.

[2]– عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 59–74.

[3]– الكندري محمد حسن، المرجع السابق، ص 222.

[4]– المادة 3 فقرة 6 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تطبيقات عقوبة التدابير الأمنية على الشخص المعنوي:

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها لا تتضمن أحكام خاصة بالتدابير الأمنية المطبقة على الشخص المعنوي مما يستدعي منا الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجوز لقاضي التحقيق وضمان منه على السير الحسن لتحقيق في الجرائم البيئية المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وفي حالة مخالفة الشخص المعنوي لأي تدبير من التدابير الأمنية المتخذة ضده تعاقب بغرامة من 100000 إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أ، يأمر بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، حيث تلزم هذه الأخيرة بأن تخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات منها:

- تسليم كافة الوثائق المتعلقة باستغلال الشخص المعنوي (من رخصة الاستغلال، دراسة الخطر، دراسة التأثير أو أي أخطار أو أي وثيقة تتعلق باستغلال الشخص المعنوي ومدى امتثالها للتدابير البيئية) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.
- عدم القيام بمزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة البيئية أثر ممارسة أوبمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة بيئية جديدة.

[1]- المادة 65 مكرر 4 من القانون 14/04 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي[1].

المطلب الثاني: العقوبات الردعية المفروضة على الشخص المعنوي

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للشخص المعنوي الملوث للبيئة بالأسلوب الردعي التدخلي كأخر أسلوب من أساليب المعاقبة على كل الجرائم البيئية المرتكبة من طرفه سعيا منه إلى إقامة مسؤلية جزائية فعالة في حق الجناة البيئيين وذلك من خلال إحاطة الشخص المعنوي بجملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بصفة عامة ، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئة.

الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على جملة من الجزاءات الجنائية المطبقة على الأشخاص المعنوية، فمن هذه العقوبات ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي كما سوف يأتي بيانه فيما يلي:

أولا: الغرامة كعقوبة أصلية:

الغرامة إلزامي مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة[2].

وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئية جناية أو جنحة أو مخالفة، فالغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، فبالنسبة للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح فهي تساوي (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى المقررة في القانون[3].

[1]– المادة 125 مكرر 1 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]– محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص 268.

[3]– المادة 18 مكرر 1 من القانون 04/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

أما بالنسبة للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات نفسها[1]، غير أن الاختلاف يكمن عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يكمن عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في مواد الجنايات أو الجنح وقامت المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة بتطبيق النسبة القانونية المقررة للغرامة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يلي:

- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنح[2].

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية المفاضلة بين واحد أو أكثر العقوبات التكميلية المفروضة على الشخص المعنوي والمتمثلة فيما يلي:

أ- حل المنشأة كعقوبة ماسة بالنشاط:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة مساوية للعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهي العقوبة الأشد جسامة التي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي مما جعل مجال تطبيقها محصور[3]، فيما يخص الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة. غير أننا وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجده يتجاهل النص على مثل هذه العقوبة، فبالرجوع إلى الأحكام الجزائية المطبقة في القوانين البيئية نجدها تتكلم عن الإيقاف أو الغلق دون الاتجاه إلى الحل لأنه يؤدي إلى إنهاء شخصيتها من الناحية القانونية إلا في حالة عدم حصولها على ترخيص والأكثر من ذلك تصبح هذه العقوبة من اختصاص الإدارة لا من اختصاص القضاء، لذلك أن المنحى العام للسياسة العقابية للشخص المعنوي يتجه إلى

[1]- المادة 18 مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق.ع، المرجع نفسه.

[2]- المادة 18 مكرر فقرة 2 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن ق.ع، المرجع نفسه.

[3]- إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 347.

الحظر أو الغلق المؤقت لاستغلال الشخص المعنوي إلى حين إنجاز أعمال التهيئة أو في حالة مزاولتها لنشاط دون ترخيص[1].

وبهذا يمكن القول أن المشرع قد غلب التنمية الاقتصادية على حساب البيئة، لأن عدم نصه على هذه العقوبة في قانون البيئة يجعله يحافظ على البقاء القانوني للشخص المعنوي رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها مما يستدعي ضرورة إعادة النظر في ضبط الجرائم والمخالفات التي يؤدي ارتكابها إلى حظر مدمر للشخص المعنوي يتيح للمشرع الجزائري الأخذ بهذه العقوبة المعدمة للمؤسسة بناء على دراسة عملية وفنية[2].

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد به منع الشخص المعنوي المخالف لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة وذلك عندما تتسبب تلك المنشأة في إحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر تفاديها كأن تتسبب الأشخاص المعنوية بالإضرار بالنظام العامة (الصحة العامة الأمن العام، السكينة العامة) أو الأضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة أو المحافظة على الأماكن السياحية أو الآثار أو الأضرار بمبدأ حسن الجوار[3].

فالشخص المعنوي الذي يمارس نشاطه دون ترخيص أو كان ملزم بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون البيئة ولم تقم بها تمنع من مزاولة نشاطها حيث تعتبر مدة الغلق كفترة زمنية لتأهيل الشخص المعنوي من أجل مباشرة نشاطه من جديد فلا يفهم من مدة الغلق بقاء الشخص المعنوي لمدة زمنية دون استغلال ثم يباشر نشاطه بمجرد انقضاء المدة[4]، فهذا يتناقض مع أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تسعى إلى إعادة امتثال الشخص المعنوي في أقصر وقت ممكن من أجل

---

[1]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 360.

[2]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 126.

[3]- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج7، ع2، 2009، ص 119.

[4]- محمد الحاج عيسى بن صالح، المرجع السابق، ص 129.

أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية بالحفاظ على هذا التوازن فتتجسد التنمية المستدامة في السياسة العقابية الخاصة بالشخص المعنوي.

ج- الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة ماسة بالحقوق والمزايا:

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، أي منعها من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها الدولة، أو مؤسساتها العامة[1]، أو إحدى الهيئات المحددة في قانون الصفقات العمومية[2]، ومدة الحرمان في هذه الحالة لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[3]، هذا النوع من الجزاء قاس لكنه مبرر لأنه من خلاله يمكن إثبات مبدأ العدالة والنزاهة فهو يهدف إلى رد هيبة المال العام الذي يلعب دورا مهما للمجتمع ككل لذا لا تستحق هذه الأموال إلا في من تتوفر فيهم النزاهة[4].

د- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشرة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

منع الشخص المعنوي من مزاولة المهنة أو النشاط الذي كان سببا مباشر في ارتكاب الجريمة البيئية، أو نشاط لم يكن له علاقة بوقوع الجريمة مباشرة لكن ثمة خطر في استمرار الشخص المعنوي لمزاولته له لكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه منح سلطة توقيع هذا الجزاء للسلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة في إطار المؤسسات.

---

[1]- أمحد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 421.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، ع58، سنة 2010.

[3]- المادة 18 مكرر من ق.ع، المرجع السابق.

[4]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 422.

هـ – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها كعقوبة ماسة بالذمة المالية:

يقصد بها أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]، ويكون الغرض منها تمليك أشياء مضبوطة ذات الصلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل لذلك، تعتبر المصادرة من أكثر العقوبات فعالية في القوانين البيئية لأنها تضبط الجاني وتستأصل أسباب الجريمة[2]، المصادرة قد تكون عقوبة تكميلية جوازية أو وجوبية أو كتدبير احترازي[3] وقانون البيئة 10/03 السالف الذكر تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في كل الجرائم البيئية[4] فيتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. فالمصادرة كعقوبة تهدف إلى تحقيق العدالة البيئية لأنها تجعل أدوات الاعتداء كتعويض يدفعه الجاني مما ألأحقه بالبيئة من ضرر وتحقق الردع العام بأن تستهدف كل من تسول له نفسه أن يتعدى على البيئة بحرمانه من أدوات الاعتداء وتحقق الردع الخاص لأنها تجرد الجاني من الأدوات التي تساعد على اقتراف الجرائم البيئية، أما المصادر كتدبير احترازي تحقق في كل الأحوال هدفها الوقائي الاستباقي للمجتمع من أدوات تشكل خطورة على البيئة[5].

وإلى جانب المصادرة كعقوبة تكميلية حسب المشرع الجزائري في قانون العقوبات وكتدبير احترازي حسب المشرع الفرنسي فقد تبنت التشريعات البيئة الحديثة نظام مصادرة الأرباح والفوائد التي هي إلزام الفاعل بدفع الربح الزائد لصالح الخزينة العامة مقابل الضرر

[1]–طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص 124.

[2]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص ص 415–418.

[3]– عبد المجيد محمود، المرجع السابق، ص 17.

[4]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 118.

[5]– أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، ع19، ماي 2014، ص 233.

العام[1]، من فعل غير مشروع مخالف للقوانين البيئية وذلك نظرا لأهميتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة[2].

تعتبر مصادرة الأرباح أفضل من الغرامة لأن قيمة الغرامة قد لا تكون متناسبة مع الربح الناتج عن الجريمة ولها فوائد ردعية حقيقة للشخص المعنوي نظرا للمزايا المالية الهائلة التي تحققها بمخالفتها للقانون البيئي لأنها لا تتطلب أي اشتراطات إلا أن تكون مرتبطة بالجريمة، كما أنه يمكن الحكم بها في مواجهة الشخص المعنوي حتى عند تعذر تحديد الشخص الطبيعي المسؤول[3].

و- نشر الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بالاعتبار:

نشر الحكم هو الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبيها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله وسلوكاته فهي عقوبة ملائمة للشخص المعنوي المرتكب للمخالفة البيئية[4]، وتظهر أهمية هذا الجزاء في مجال حماية البيئة لقدرته الكبيرة في الردع بتأثيره البالغ على مسير أو مستغل الشخص المعنوي لأنه يكشف عن صورتهم الحقيقية السيئة للرأي العام ويشكل تهديدا فعليا لوجود الشخص المعنوي بمساسه بمكانتها وسمعتها ومدى الثقة فيها أمام الجمهور ومن ثم يؤثر على نشاطها في المستقبل[5]، وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم[6]، ويكون ذلك في صحيفة أو أكثر أو في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وعلى جدران الشخص المعنوي.

ومن خلال دراستنا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمراسيم التي تضبط التنظيم المطبق على الأشخاص المعنوية لم يأخذ المشرع الجزائري بعقوبة نشر الحكم

---

[1]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 479.

[2]- محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 411.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 419.

[4]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 118.

[5]- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 523.

[6]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 118.

بالإدانة في القوانين الخاصة بحماية البيئة عكس ما أخذ به المشرع الفرنسي، حيث أدرج عقوبة نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية جوازية في المادة 22 من القانون 19 يوليو 1976 المتعلق بالأشخاص المعنوية المعدل والمتمم[1].

وعسى المشرع الجزائري أن يحذوا حذو نظيره الفرنسي وينص على هذه العقوبة في التشريع البيئي لأن فيه تجسيد لمبدأ الإعلام البيئية الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة[2]، فنشر حكم بإدانة الشخص المعنوي له أهمية خاصة في مكافحة الجريمة والوقاية منهال وفي تعريف الجمهور بالشخص المخالف ومضمون المخالفة وذلك بحجب ثقة الجمهور عنه والحيولة دون الاستمرار في طريق الجريمة أو معاودة ارتكابها مستقبلا.

الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عنها في قانون البيئة 10/03:

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة بحماية البيئة في إطار الشخص المعنوي في إطار القوانين المنصوص عليها في قانون حماية البيئة هناك جزاءات تفرض على الشخص المعنوي من قبل السلطات القضائية والتي قد تتخذ صفة الجزاء الإداري، والأكثر من ذلك فقد تلجأ الإدارة إلى تطبيقها على الشخص المعنوي دون اللجوء إلى القضاء وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي:

أولا: الغرامة البيئية:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي من أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية[3]، فالغرامة البيئية تعرف تطبيق واسعا في القوانين البيئية كون أن أغلب الجرائم البيئية غالبا ما ترتكب من طرف الأشخاص

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 424.

[2]– واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتروراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 342.

[3]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 114.

المعنوية، فهي إذن تتلاءم مع طبيعة الجاني[1]، كما أنها تعد أداة فعالة في ضمان احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق سياسة تنموية في حدود عدم الأضرار بالبيئة وهي تعد تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع الذي بمقتضاه يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية[2]، فهي بذلك تمثل ضريبة الأمن البيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[3]، بالرغم من المزايا التي تتمتع بها هذه الآلية إلا أنها لم تسلم من العيوب نذكر منها:

– الغرامة البيئية لا تقوم بدورها المهم الذي بمقتضاه يتم تحميل الملوثين مسؤولية معالجة أضرار التلوث كون المبالغ الجزائية مآلها الخزينة العمومية التي تصرف في أوجه الإنفاق المختلفة وهذا لا يخدم المصلحة البيئية لذلك كان لابد من تخصيص مبالغ المخالفات البيئية في تأهيل وإصلاح الأضرار[4].

– الغرامة البيئية قد لا تحقق الردع الخاص فبإمكان الشخص المعنوي أن يستمر في ارتكاب الجريمة البيئية طالما كانت لديها القدرة المالية على دفع الغرامة المحددة خصوصا إذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الأضرار البيئية تكلف أكثر من مبلغ الغرامة.

– تبني المشرع لنظام الغرامة المحددة في الجرائم البيئية بين حد أقصى وأدنى مع ترك السلطة التقديرية للقاضي بين هذين الحدين، قد ينعكس سالبا على المجتمع والمركز المالي للشخص المعنوي فقد يؤدي إلى إفلاسه وإغلاق والأحجام التام على إنشاء مشاريع اقتصادية[5].

---

[1]– أمال مدين، المرجع السابق، ص 229.

[2]– المادة 03 فقرة 09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 115.

[4]– حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 125.

[5]– أمال مدين، المرجع السابق، ص 230.

– الغرامة البيئية الضعيفة لا تهدف إلى علاج الشخص المعنوي فهي بمثابة ترخيص لارتكاب الجريمة وتغري الشخص المعنوي الآخر بالجريمة لإعادة المساواة في قواعد المنافسة[1]، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يتجه نحو ما اتجهت إليه التشريعات البيئية الحديثة في إقرارها لصور أخرى من الغرامات وهي الغرامة النسبية والتي لا يحددها القانون بقيمة ثابتة بل يجعلها نسبة معينة من الضرر الناتج عن الجريمة والفائدة التي حققها الجاني من الجريمة أو حال تحقيقها.

ولقد أخذ بها كل من التشريع العماني[2] والقانون الأمريكي[3] بالإضافة إلى ذلك يوجد نظام الغرامة اليومية التي تقوم على معيار مزدوج يراعي فيه الفترة التي استمرت فيها المخالفة والوضع المادي للمخالف، فقد أوصى المجلس الوزاري الأوروبي في قراره رقم 28 لسنة 1977 بضرورة اللجوء إلى الغرامة اليومية لأنها ملائمة في مجال الردع والوقاية من التلوث فتشكل مصدرا ماليا لمكافحة الجرائم البيئية لأن الغاية العظمى من وراء هذه الجرائم تحقيق الفائدة المالية بالدرجة الأولى خاصة بامتناع الشخص المعنوي من التزود بالتجهيزات اللازمة لتنقية الهواء أو ضعف هذه الأجهزة فيترتب عليها تلوث مدمر[4].

في حين المشرع الجزائري لم يأخذ في قانون حماية البيئة إلا بنظام الغرامة المحددة[5]، ونظام الغرامة التهديدية[6] لكل شخص معنوي تتسبب في تلوث جوي أو مخالفة أوامر قضائية بإنجاز أشغال أو أعمال التهيئة وتتراوح قيمتها بين خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) وفي حالة العود تقدر الغرامة بخمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (15.000دج)[7] كعقوبة محددة وتعاقب

[1]– أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 414.

[2]– المرجع نفسه، ص 410.

[3]– المرجع نفسه، ص 397.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 410–414.

[5]– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 391.

[6]– محمد أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 412.

[7]– المادة 84 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الشخص المعنوي بغرامة تقدر بخمسة آلاف دينار (5000دج) إلى عشرة آلاف دينار (1.000دج) كغرامة محددة، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000دج) عن كل يوم تأخير[1].

ولتنفيذ عقوبة الغرامة أخذت التشريعات البيئية بمبدأ المسؤولية بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن مخالفة القانون، حيث أخذ المشرع الجزائري به في مجال حماية البيئة البحرية من أخطار السفن في حين لم يأخذ به في إطار الأشخاص المعنوية.

ثانيا: غلق المنشأة المصنفة:

يقصد به منع استعمال الشخص المعنوي الغلق كوسيلة وحيدة لمنع تكرار الجريمة إذ أن التطبيق العملي لعقوبة الغلق في الجرائم البيئية أثبتت فاعليتها في إزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة البيئية ومنع تكرارها في المستقبل، وغلق المنشأة في الحقيقة قد لا يعتبر عقوبة بقدر ما يكون عبارة عن تدبير احترازي وقائي عيني محله منع مزاولة العمل الملوث للشخص المعنوي في قانون حماية البيئة[2]، ومن أمثلة ما نص عليه المشرع الجزائري في هذا الإطار المادة 102 فقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أجاز من خلالها المشرع للمحكمة أ، تقضي بمنع استعمال الشخص المعنوي إلى حين الحصول على ترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل، وكذا نص المادة 85 من نفس القانون التي أجازت للقاضي الجزائي الأمر بمنع استغلال الشخص المعنوي أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدره تلوث جوي وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة الترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم.

وقد يتخذ تدبير غلق مؤسسات الأشخاص المعنوية كوسيلة إصلاحية في حالة وقف استغلال المؤسسات للشخص المعنوي من أجل وقف استمرار التلويث وإعادة الحال إلى ما

[1]– المادة 86 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2]– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 419.

كان عليه[1] طبقا لنص المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على الأشخاص المعنوية لحماية البيئة.

وتجب الإشارة إلى أن عقوبة غلق مؤسسات الأشخاص المعنوية مع عقوبة المصادرة في أن كلاهما يمنع استغلال الشخص المعنوي الملوث، إلا أنهما يختلفان في أن الشخص المعنوي لا تحول ملكيته للدولة على خلاف عقوبة المصادرة التي تحول فيها أموال المصادرة إلى خزينة الدولة، كما أن الغلق قد يكون قضائيا أو إداريا[2].

ثالثا: الحظر أو المنع من استغلال الشخص المعنوي:

يعد من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل الشخص المعنوي ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط بسبب التلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط[3]، وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها الأشخاص المعنوية نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية والتقنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الأمني، فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا[4].

[1]– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 419.

[2]– واعلي جمال، المرجع السابق، ص 389.

[3]– الكندري محمد حسن، المرجع السابق، ص 181.

[4]– محمد أحمد منشاوي، المرجع السابق، ص 421.

خاتمة

لقد تمحورت دراستنا حول مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وكان لزاما علينا تحديد العلاقة بين الشخص المعنوي ومكونات البيئة وأوضحنا بأنها ليست عقدية بل هي ذات طبيعة خاصة إما على أساس نظرية الأخطار أو مخالفة اللوائح الخاصة بالضبط البيئي، فلا يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على أساس المسؤولية العقدية إلا فيما تعلق بعقود الامتياز على أساس الخطأ عند اللجوء إلى ممارسة النشاطات الاقتصادية فالراجح أنه سوف يعتدي على البيئة في حدود يمكن أن يوجزها القانون ومنه تنتفي مسؤوليته مما يجعل من الاعتداءات الجسيمة وحبها التي يمكن أن ترض على القاضي بعد استنفاذ كافة التدابير الردعية المتبعة.

قد يلتقي خطأ الشخص المعنوي مع خطأ مسيره وكيف تكون المتابعة ولمن تسند المسؤولية، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة والتي تحاول جاهدة إيجاد وضع قانوني يستطيع التوفيق بين الحرية الاقتصادية لحماية البيئة ومراجعة الأحكام التقليدية وجعلها تتوافق مع المستجدات التي يفرضها التطور كافة المجالات.

لقد رأيت من المفيد حتى تبرز القاعدة العلمية والعملية لهذا البحث ونتعرض لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وصورها وأوردنا الحالات والصور التي تثار بشأنها مسؤولية الشخص المعنوي.

لقد كشفت المحاكمات العديدة التي عرضت على القضاء وصور أحكام المسؤولية التقليدية عن حماية البيئة إذا ما تعلق الأمر بجانح هو الشخص المعنوي وأن قواعد المسؤولية المطبقة على الشخص المعنوي تمس بذمته المالية في حدود ضيقة مما يجعل هذا الأخير مستعد على تحملها دون وقف النشاط المضر.

إن هذا الوضع انجرت منه صورة قائمة نظرا في تحكم الأشخاص المعنوية المرتبطة بالدولة وكذا الأشخاص المعنوية المسيطرة ماليا على السوق في السياسات العقابية ومنه تكون مسؤولية الشخص المعنوي محددة وفق لمنهج مدروس مسبقا يحافظ على النشاط الاقتصادي ويهمل حماية البيئة، ضف إلى ذلك فإنه في دولة كالجزائر والتي لا تتمتع بذاتية

صنع القوانين وعدم تخصص القضاة فيما يسمى بالقوانين المنظمة والحامية للبيئة كون أن الممارسات داخل المحاكم لا تعتمد على هذا الطرح وبذلك باستعمال القواعد التقليدية دون تفعيله المسؤولية النابعة من واقع الخطر الذي يهدد البيئة، إنه حتى في حالة ثبوت المسؤولية فإن العقاب لا يخرج عن غرامات مالية أو وقف النشاط الاقتصادي مؤقتا ويعود الشخصية المعنوية لممارسة أعماله على سابق عهده.

أن التوجيه الذي يمكن أن نخرج بها هي محاولة نزع السلطة التشريعية من يد الكيانات التي استولت عليها وتشرع لأجل الحفاظ على مصالحها فقط وردها إلى صاحبها لتدعيم المنظومة القانونية بترسانة من الأحكام في مسؤولية الشخصية المعنوية التي تبقى غير مؤهلة لوضع حد للاعتداءات المتكررة على البنية من طرف الشخص المعنوي

قائمة المصادر والمراجع

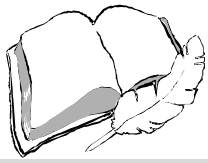

المصادر والمراجع

أولا: الأوامر والقوانين:

أ- القوانين:

1. القانون 04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، ع71، سنة 2004.

2. القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخ في 03 مايو 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، رقم 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

3. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، ع 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003.

4. القانون 11/10 المؤرخ في 2011/07/22، المتعلق بالبلدية.

ب- الأوامر:

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، ع 48.

ج- المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية، ع43، سنة 2008.

2. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، ع 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2006.

3. دستور 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، جر، ع 76، سنة 1996.

4. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية، ع58، سنة 2010.

ثانيا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط3، الجزائر.

2.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.

3.أحمد شوقي عمرة أبو خطوة، أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

4.إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب، القاهرة، 1992.

5.أمين مصطفى محمد، المسؤولية الجنائية في النظام المصري والكويتي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2015.

6.بلال أحمد، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7.الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر، القاهرة.

8.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.

9.عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

10. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

11. لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2000.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، ط6، القاهرة، 1989.

13. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، بيروت، لبنان، 1982.

14. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة.

15. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، دار النيل للطباعة، مصر، 1999.

16. عبد الباسط محمد سيف الحكمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2002.

17. الهمشري محمود عثمان، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، عمان.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2. بوخزنة مبروك، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

3. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.

4. سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية)، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

5. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1997.

6. الشيحلي عبد القادر، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

7. طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

8. عادل ماهر الألفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

9. العادلي محمود، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

10. عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، دون مكان، النشر، 2003.

11. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995.

12. الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13. محمد أحمد منشاوي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

14. محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002.

15. محمد علي سيكر، الوجيز في جرائم البيئة تشريعات تعليقات، تطبيقات قيود وأوصاف، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008.

16. محمود صالح العدلي، الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995.

17. مكاوي ابتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

18. موافي يحيى، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانوناً مدنياً، إدارياً، جنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية:

1) أطارح الدكتوراه:

1. أسامة عبد العزيز، نحو سياسية جنائية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013-2014.

3. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

4. الصواف محمد، النظرية العامة للتمييز بين الجريمة الإيجابية والسلبية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1991.

5. مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2006-2007.

6. واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكترواه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2) رسائل الماجستير:

7. رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

8. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2008.

9. قريد سمير، دور الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث في نشر الثقافة البيئية، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي مختار، عنابة، 2005.

10. محمد الحاج عيسى بن صالح، النظام القانوني لحماية الساحل من النفايات الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

11. يامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

رابعا: مقالات ومداخلات:

1. إبراهيم إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج22، ع02، 2003.

2. أمال مدين، الجزاءات القانونية لتلويث البيئة، مجلة الفقه والقانون، ع19، ماي 2014.

3. بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 12، العدد 31.

4. رفعت شتوان، سياسة المشرع الإماراتي الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، بحث مقدمة لندوة جرائم البيئة بوزارة الداخلية لدولة الإمارات المتحدة، 2006.

5. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى المؤتمر الإقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية"، والمعقد في بيروت، من 17 إلى 18 مارس 2009.

6. علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مج7، ع2، 2009.

7. كراجي مصطفى، كيفيات تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، مج 6، ع1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1996.

8. موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإدارية في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

9. وناس يحيى، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق، جامعة تلمسان، 2003.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Puech, Droit pénal général, Litec, Paris, 1988.
2. Barry Kellman, Criminal law and environmental protection, Rev. inter. 1994.
3. Francaise Alt Maes, L'autonomie de droit pénal, mythe ou realité d'aujour d'hui et demain ?, Rev. Sc.crim, 1981, N°2.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. أسامة عبد العزيز، إشكالية المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مصر:
http://www.eastlaws.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الشكر

الإهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية..... 7

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي وأساس مسؤوليته الجنائية..... 7

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي 7

الفرع الثاني: أنواع الشخص المعنوي..... 9

الفرع الثالث: تعريف الجريمة البيئية..... 11

المطلب الثاني: حدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم الماسة بالبيئة 24

الفرع الأول: شرروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... 24

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الذين تتم مساءلتهم جزائيا..... 27

الفرع الثالث: الأشخاص المعنوية العامة الذين تتم مساءلتهم جزائيا 28

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية في جريمة التلوث البيئي..... 32

المطلب الأول: اتجاه الفقه بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 32

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 32

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 35

المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي..... 39

الفرع الأول: النظام الأنجلوأمريكي 40

الفرع الثاني: النظام اللاتيني..... 41

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

المبحث الأول: نظام المتابعة الجزائية عن جرائم تلوث البيئة الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي 49

المطلب الأول: دور الضبط القضائي البيئي في التحري وإثبات متابعة الجرائم البيئية الواقعة بفعل الشخص المعنوي 49

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي في إطار الشخص المعنوي 40
الفرع الثاني: المهام المنوط للضبطية القضائية في نطاق حماية البيئة من جرائم التلوث للشخص المعنوي 52
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم القضائية 58
الفرع الأول: المخالفة البيئية كقيد على متابعة الشخص المعنوي 59
الفرع الثاني: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشخص المعنوي 60
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئية الناتجة عن نشاط الشخص المعنوي 63
المبحث الثاني: الأحكام العقابية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة..... 67
المطلب الأول: التدابير الأمنية كجزاء ردعي للشخص المعنوي 67
الفرع الأول: تعريف التدابير الأمنية وأهميتها في قانون البيئية 68
الفرع الثاني: تطبيقات عقوبة التدابير الأمنية على الشخص المعنوي 69
المطلب الثاني: العقوبات الردعية المفروضة على الشخص المعنوي 70
الفرع الأول: العقوبات الواردة في قانون العقوبات 70
الفرع الثاني: العقوبات المنصوص عنها في قانون البيئة 10/03 76
خاتمة 82
قائمة المصادر والمراجع 85
فهرس المحتويات 93